دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	التقليد في أصول الدين وفروعه
المصدر:	مجلة البحوث الإسلامية
الناشر:	عبدالفتاح محمود إدريس
المؤلف الرئيسي:	السراح، هيلة بنت أحمد بن محمد
المجلد/العدد:	س7, ع65
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2021
الشهر:	فبراير
الصفحات:	55 - 96
رقم MD:	1134965
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الدين الإسلامي، الدراسات الإسلامية، الفقه الإسلامي، أصول الدين، الشريعة الإسلامية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1134965

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

التقليد في أصول الدين وفروعه

د. هيلة بنت أحمد بن محمد السراح*

سلم البحث في 1442/3/12هـ اعتمد للنشر في 1442/4/16هـ

ملخص البحث:

إن من التقليد ما هو محرم, كتقليد الآباء فيما يعتقدون مع الإعراض عن الكتاب والسنة، وكتقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله, فمن قلد من يجهل أهليته فقد اتبع ما ليس له به علم، وكالتقليد بعد ظهور الدليل على خلاف قول المقلد كالتقليد في تحريم الحلال وتحليل الحرام، فقد ذم الله أهل الكتاب في طاعتهم للعلماء وتقليدهم لهم في تحريم الحلال وتحليل الحرام. ومنه ما هو مباح, كتقليد ما وردت به نصوص الشرع, وما اتبعه سلف الأمة, وهذا البحث يبين حكم التقليد في أصول الدين وفروعه.

Abstract:

It is a tradition that is haraam, such as the tradition of the fathers in what they believe with the reluctance of the Book and sunnah, and as a tradition of those who do not know that the imitator is qualified to be taken by saying, who ever imitates those who do not know his eligibility, he has followed what is not known, and as a tradition after the appearance of evidence other than the saying of the imitator, such as the tradition in the prohibition of halal and the analysis of haraam, God has insulted the people of the Book in obeying the scholars and imitating them in the prohibition of halal and analysis of haraam. Some of them are permissible, such as the tradition of what is contained in the texts of the Shariah, and what the ancestor of the ummah has followed, and this research shows the ruling on the origins of religion and its branches.

المقدمة:

الحمد لله القائل: ﴿ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ﴾[1] والصلاة والسلام على رسول الله محمد ﷺ الذي دعى الناس إلى التمسك بالهدى، وعلى آله وصحبه الذين بادروا إلى امتثال أوامره ونواهيه، وبعد: فإن التقليد منه ما هو مذموم ومحرم ودلت النصوص الشرعية على تحريمه كتقليد الآباء مع الإعراض عن الكتاب والسنة، كالذي يمتنع عن اتباع ما أنزل الله من الحق مكتفياً بتقليد ما كان عليه آباؤه من الكفر وعبادة الأصنام كما قال تعالى: ﴿ٱ ب ب ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ

* الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة, جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ٹٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ﴾[2] وكتقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله كما قال تعالى: ﴿ئو ئو ئو ئو ئو ئو ئو ئو﴾[3] فمن قلد من يجهل أهليته فقد قفا ما ليس له به علم، وكالتقليد بعد ظهور الدليل على خلاف قول المقلد كالتقليد في تحريم الحلال وتحليل الحرام، كما قال تعالى: ﴿ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ﴾[4] فقد ذم الله أهل الكتاب في طاعتهم للعلماء وتقليدهم لهم في تحريم الحلال وتحليل الحرام.

وانطلاقاً من ذلك؛ اخترت موضوع: (**التقليد في أصول الدين وفروعه**). وقد قسمته إلى تمهيد، ومبحثين تحتهما مطالب، ثم الخاتمة، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

المقدمة، ابتدأتها بالحمد لله، وتثنيتها بخطة البحث في هذا الموضوع.

تمهيد في شرح مفردات العنوان.

المبحث الأول: التقليد في أصول الدين. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالمسألة.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

المطلب الثالث: الأقوال، وأدلتها، وما يرد عليها من مناقشات.

المطلب الرابع: الترجيح وسببه.

المطلب الخامس: سبب الخلاف.

المطلب السادس: نوع الخلاف.

المبحث الثاني: التقليد في الفروع. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالمسألة.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

المطلب الثالث: الأقوال، وأدلتها، وما يرد عليها من مناقشات.

المطلب الرابع: الترجيح وسببه.

المطلب الخامس: سبب الخلاف.

المطلب السادس: نوع الخلاف.

الخاتمة، وفيها أبرز نتائج البحث.

التمهيد: في شرح مفردات العنوان

أولاً: تعريف التقليد:

التقليد لغة: مصدر قلَّد يقلِّد تقليدًا، ويدل عدة معاني:

- منها: أنه يدل على تعليق شيء على شيء، ولّيَّه به[5]. وفي هذا المعنى يتبين أنه لا يخص قلَّد، والتي هي أصل كلمة التقليد، إلا تعليق شيء على شيء؛ وذلك لأنه يقال: قلَّده يُقلِّده تقليدًا إذا علَّق شيئًا بآخر، ومنه: تقليد البدنة، يقال قلَّدتها قِلادة، أي: جعلت في عنقها قِلادة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ے ۓ ۓ﴾[6]، أي: المُقلَّدات، ويقال: مُقَلَّد

الرجل: أي موضع اللجام والسيف على منكبه، ويقال: قلَّد فلان فلانًا قِلادة سوء: إذا هجاه بما يبقى عليه وسمه، فإذا أكدوه، قالوا: قلَّده طوق الحمامة: أي لا يفارقه كما لا تفارق الحمامة طوقها[7]. أما اللَّيُّ: فلا يقال فيه قلَّد، وإنما يقال: قَلَد يَقْلِدِ قَلْدًا[8].

- ومن معانيها: التحمل، ومنه قولهم: تقلَّد الأمر أي: احتمل، وقلَّدته أمري إذا حملته إياه وفوضته إليه[9].

- ومن معاني قلَّد: اللزوم، كما يفيد قوله ﷺ: (قلِّدوا الخيل ولا تقلِّدوها الأوتاد)[10]، أي: قلِّدوها طلب أعداء الدين والدفاع عن المسلمين، ولا تقلِّدها طلب أوتاد الجاهلية وذحولها[11] التي كانت بينكم.

التقليد اصطلاحًا: اختلفت تعريفات الأصوليين للتقليد[12] ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: من لم يدرج في تعريفه اتباع من كان حجة في نفسه[13]، ومن تعريفات هذا القسم ما يلي:

التعريف الأول: عرف التقليد بأنه: قبول قول القائل بلا حجة[14].

التعريف الثاني: اتباع من يقم بإتباعه حجة ولم يستند إلى علم[15].

التعريف الثالث: قبول القول من غير دليل[16].

والقسم الثاني: من يدرج في تعريفه للتقليد اتباع من كان حجة في نفسه[17]، ومن تعريفات أصحاب هذا القسم:

التعريف الأول: قبول قول القائل، ولا يدري من أين يقول ما يقول[18].

التعريف الثاني: اتباع الرجل غيره فيما سمعه منه، على تقدير أنه محق بلا نظر وتأمل في الدليل[19].

وعند تأمل هذه التعريفات يلاحظ أنها: تشترك في كون التقليد طريقًا لمعرفة الأحكام الشرعية وكونه طريقًا لفئة معينة من المكلفين، وهذا الطريق لا يكون مستندًا إلى معرفة الحكم الشرعي من خلال النص.

التعريف المختار:

التقليد هو: "قبول مذهب الغير من غير حجة"؛ لأنه جامع مانع، حيث إن لفظ (قبول) جامع وشامل لقبوله مع العمل به، ومع عدم العمل به، فالمراد بالقبول الاعتقاد.

- وأتي بلفظ (مذهب) لبيان أنه جامع وشامل لقول المجتهد ولعمله.

- (مذهب الغير) لمنع دخول ما كان معلومًا بالضرورة، ولا يختص به ذلك الغير إذا كان من أفعاله، وأقواله التي ليس فيها اجتهاد فإن هذا لا يسمى مذهبًا له.

- (من غير حجة) لبيان أن يُشترط في المقلَّد: أن لا يعرف الدليل الذي اعتمد عليه ذلك الغير وهو المجتهد في حكمة، وأتي بذلك لمنع دخول أمرين:

1. الرجوع إلى قول النبي ﷺ وإلى الإجماع؛ حيث إن هذا لا يسمى تقليدًا؛ لأن كلًا من السنة والإجماع يعتبر حجة في نفسه.

2. موافقة المجتهد لمجتهد آخر في حكم من الأحكام مع معرفته لدليله، فإن هذا لا يسمى تقليدًا، وهذا بخلاف المقلَّد وهو الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد فإنه يأخذ بمذهب المجتهد؛ لأن مذهبه ليس بحجة في نفسه.

العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

عند النظر في المعنيين اللغوي والاصطلاحي يلاحظ أن هناك ارتباط وثيق بين المعنيين، فالتقليد بمعناه الشرعي موافق للمعنى اللغوي، فالمقلَّد قد حمَّل المجتهد رأيه وفوَّض إليه أمره، وقلَّده خيره وشره، كما أنه قد جعل مذهبه كالقلادة في عنقه، ولذا فقد ذكر جمع من الأصوليين المناسبة بين المعنيين من ذلك:

– ما ذكره أكثر الأصوليين[20] من أن التقليد مأخوذ من القلادة التي في العنق، فسمي التقليد في الدين بذلك؛ لأن المقلد قد جعل مذهب من يقلدَه، كالقلادة في عنقه.

- وذكر بعض الأصوليين[21] أن التقليد سمي بذلك؛ لأن المقلَّد يطوق الشيء في رقبة من يُقلِّده إن كان صوابًا فله، وإن كان خطأ فعليه، فالمقلَّد يقلد المجتهد إثم ما غشه به في دينه، وكتمه عنه من علمه، أخذًا من قوله تعالى: ﴿ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ﴾[22].

وذكر ابن قدامة أنه مأخوذ من تفويض الأمر إلى الشخص من باب الاستعارة، كأنه ربط الأمر بعنقه[23].

ثانيًا: تعريف الأصول والفروع:

الأصول لغة: جمع الأصل، وهو مشتق من الوصل، فهمزته منقلبة عن واو، لما في الأصل من معنى الوصل وهو الاتصال بالفرع، كاتصال الغصن بالشجرة، والوالد بولده[24].

الفروع لغة: جمع فرع، وهو أصل يدل على علو وارتفاع، وسمو وسبوغ، وهو أعلى الشيء[25].

الأصول والفروع اصطلاحًا: اختلف العلماء في تحديد المراد بالأصول، والفروع اصطلاحًا، بناءًا على اختلافهم في (موضوع الأصول)، و(ضابط التفريق بينها وبين الفروع) على أقوال[26]، وأشهر هذه الأقوال هو: أن الأصول ما دل عليها دليل قطعي، والفروع ما دل عليها دليل ظني[27].

المبحث الأول
التقليد في أصول الدين

المطلب الأول: المراد بالمسألة

حكم التقليد في أصول الدين[28] مما يجب لله، أو يجوز، أو يمتنع عليه سبحانه من الصفات وما كان مماثلاً لها؟[29]، فليس المقصود بالأصول مسائلُ الاعتقاد عمومًا، وإنما المراد الأصول التي يدخل بها الإنسان في الإسلام، وهي: الإيمان بالله جل وعلا، واستحقاقه العبادة وحده، والإيمان بصدق رسالة الرسول ﷺ.

مثال ذلك: لو أن رجلاً كان على غير الإسلام، ثم دخل الإسلام، وقال: أنا أقلد العالم الفلاني –وسماه– مثلاً بكل ما جاء عنه في أصول الدين، فإن أثبت أمرًا أثبته، وإن نفى أمرًا نفيته فهل يجوز له ذلك أم لا؟!

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع

1. **اتفق العلماء على أنه لا يجوز التقليد بعد ظهور الدليل على خلاف قول المقلَّد[30]**؛ كأين يتبين للمقلِد أن مقلَّده قد خالف قول الله تعالى، أو قول رسوله، فلا ريب أن تقليد هذا لا يجوز، ويتعين عليه ترك هذا المقلَّد وإتباع الدليل[31].

- قال شيخ الإسلام: "ولهذا اتفق العلماء على أنه إذا عرف الحق لا يجوز له تقليد أحد في خلافه"[32]. وقال في موضع آخر: "من تبين له في مسألة من المسائل الحق الذي بعث الله به رسوله، ثم عدل عنه إلى عادته، فهو من أهل الذم والعقاب"[33].

- ومما يؤكد هذا الاتفاق قوله عز وجل:﴿ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ﴾[34]؛ حيث إن الله ذم النصارى في طاعتهم لعلمائهم في تحليل الحرام وتحريم الحلال بعد معرفتهم لذلك؛ فدل على تحريم التقليد بعد ظهور الدليل على خلاف قول المقلَّد[35].

2. **كما اتفقوا على منع تقليد الآباء مع الإعراض عن الكتاب والسنة[36].**

قال شيخ الإسلام: "قد ذم الله تعالى في القرآن من عدل عن اتباع الرسل إلى ما نشأ عليه من دين آبائه، وهذا هو التقليد الذي حرمه الله ورسوله وهو: أن يتبع غير الرسول ﷺ فيما خالف فيه الرسول ﷺ، وهذا حرام باتفاق المسلمين على كل أحد، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"[37].

3. **يخرج عن محل النزاع: تقليد العاجز عن الاستدلال للعالم[38].**

قال ابن عبد البر: "أجمعوا –يعني العلماء- على أن الأعمى لابد له من تقليد غيره ممن يثق بتميزه بالقبلة إذا أشكلت عليه، فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به لابد له من تقليد عالمه"[39].

وهذا ينطبق على العامة من الناس، أو على معظمهم، وعلى من في حكم العامة ممن عنده شيء من العلم لا يرتقي إلى درجة العلماء المتمكنين. فإن الناس يختلفون في الفهم والمعرفة اختلافًا واضحًا، فليسوا على قدر واحد وبينهم تفاوت

كبير.

وأكثر العوام عاجزون عن معرفة الاستدلال على كل مسألة من مسائل الدين[40]، وأنى لهم أن يصلوا إلى بعض مسائل العقيدة بالدليل.

قال ابن عبد البر بعد أن ساق الأدلة على منع التقليد: "وهذا كله لغير العامة، فإن العامة لابد لها من تقليد علمائها، ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها وأنهم المرادون بقول الله تعالى:﴿ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ﴾[41][42].

محل النزاع:

في حكم التقليد في المسائل الاعتقادية التي تتعلق باعتقاد المكلف في وجود الله، وما يجوز عليه وما لا يجوز عليه، وما يجب، وما يستحيل عليه، والتي تتعلق باعتقاده في رسله وكتبه، وملائكته واليوم الآخر، ونحوها، هل يجوز التقليد فيها، أو يجب أو يحرم؟!

المطلب الثالث: الأقوال، وأدلتها وما يرد عليها من مناقشات

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا يجوز له التقليد في الأصول بل يحرم، ويجب عليه البحث والنظر والاستدلال. قال بذلك جمهور العلماء[43] من الحنفية[44]، والمالكية[45]، والشافعية[46]، والحنابلة[47].

أدلتهم:

الدليل الأول:

أن الله –سبحانه– أمر بالتدبر والتفكر والنظر ومدح أهله، والأمر للوجوب، وفي التقليد ترك للواجب، من ذلك:

أ. قوله تعالى: ﴿ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ﴾[48].

ب. قوله تعالى: ﴿ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ﴾[49].

ج. قوله تعالى: ﴿ چ چ چ﴾[50].

د. ولما نزل قوله تعالى: ﴿ ڈ ژ ژ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ﴾[51]، قال ﷺ: (ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها)[52].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ توعَّد من ترك النظر والتفكر في هذه الآيات، فدل ذلك على وجوب النظر والاجتهاد، وتحريم التقليد في مسائل أصول الدين، فالويل لا يستحق إلا على ترك واجب، أو فعل محرم.

الدليل الثاني: أن التقليد مذموم شرعًا، والذم يفيد التحريم[53]، من ذلك:

أ. قوله تعالى حكاية عن الكفار في معرض الذم: ﴿ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ﴾[54].

ب. قوله تعالى حكاية عن الكفار: ﴿ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ﴾[55].

ج. قال تعالى إخبارًا عن أهل الكتاب على وجه الذم:﴿ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ﴾[56].

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ﴾[57].

وجه الدلالة: أنهم ضمنوا لهم حمل الخطايا عنهم إذا قلدوهم في الأصول، فأكذبهم الله تعالى، فدلنا ذلك على أن التقليد في الأصول مع التعهد بحمل الخطايا لا يغني شيئًا، فإذا كان المقلد لا ينتفع من التقليد في الأصول مع ضمان المقلّد حمل الخطايا، فكيف ينتفع به صاحبه[58].

الدليل الرابع: الإجماع، فقد انعقد الإجماع على وجوب العلم بالله – تعالى، ومعرفة صفاته ورسالة رسله، ولا يحصل العلم بالتقليد؛ لأن العلم هو التصديق الجازم المطابق الذي لا يقبل الشك، وهذا لا يحصل بالتقليد؛ لما يأتي:

أ. احتمال كذب المخبر؛ لأنه غير معصوم؛ إذ ليس مع المقلّد إلا الأخذ بقول من يقلده، وهو لا يدري أصواب هو أم خطأ، ومن ليس بمعصوم فلا يكون خبره واجب الصدق، ومن لا يجب صدق خبره فخبره لا يفيد العلم.

ب. لو كان التقليد يفيد العلم للزم منه اجتماع النقيضين فيما لو قلَّد رجلان اثنين، أحدهما يقول بقدم العالم، والآخر يقول بحدوث العالم، فكل منهما علم، وهذا محال.

ج. لو كان التقليد يفيد العلم، فإما أن يفيده بالضرورة، وإما أن يفيده بالنظر، وإفادته بالضرورة باطل؛ لوجهين: أحدهما: مخالفة أكثر العقلاء له. الثاني: أنه لو ترك الإنسان ونفسه منذ أن نشأ لما وجد ذلك من نفسه. وأما إفادته بالنظر، فالأصل عدم الدليل الموصل إليه، فمن ادعاه فعليه البيان[59].

الدليل الخامس: أن الأصول أدلتها قطعية يشترك الناس في العلم بها، فلا معنى للتقليد حينئذ[60].

القول الثاني:

يجوز التقليد في الأصول، والبحث والنظر جائز لا واجب. نسب إلى بعض الشافعية[61]، وبعض المتكلمين[62]، كما حكاه ابن السمعاني[63]، والرازي عن أكثر الفقهاء[64].

أدلتهم:

الدليل الأول: لو كان النظر في الأصول واجبًا لأنكر النبي ﷺ، والصحابة، والتابعون على من كان في زمانهم من العوام ترك النظر، ولأمروهم به، لكن ذلك لم ينقل عنهم

مع كثرة العوام، فدل على أن النظر ليس بواجب، وأن التقليد جائز[65].

نوقش هذا الدليل: بأنهم لم ينكروا على العوام ترك النظر، ولم يأمروهم به؛ لأن معرفة الله الواجبة كانت حاصلة لهم، وهي المعرفة بالدليل من جهة الجملة لا التفصيل، وهي حاصلة بأدنى التفات إلى الحوادث؛ إذ ليس المراد من النظر تحرير القضايا على قواعد المنطق المستحدثة، ومن أصغى إلى العامة امتلأ سمعه من استدلالهم بالحوادث على موجدها[66].

الدليل الثاني: أن الصحابة لم ينقل عنهم النظر في المسائل الأصولية، ولم يثبت عنهم الأمر به، فلو كان النظر واجبًا لنقل عن الصحابة كما نقل عنهم النظر في الفروع، بل الأصول أولى بالنظر لشدة الحاجة والداعي إليها؛ للزومها لكل إنسان، لكنه لم ينقل عنهم النظر فيها فدل على أن التقليد جائز والنظر ليس بواجب فيها[67].

نوقش: بأن ادعاء عدم النظر من الصحابة ممنوع؛ إذ يلزم منه نسبة الصحابة إلى الجهل بالله، وهذا باطل إجماعًا، وهو ضرورة معلوم من الدين، بل إنهم قد نظروا، فهم عالمون بذلك.

وأما كونه لم ينقل عنهم المناظرة في الأصول؛ فلأن النقل فرع عن الإكثار من النظر والبحث، وهم ليسوا بحاجة إليه؛ لصفاء أذهانهم، وصحة اعتقادهم، ومشاهدتهم للوحي، ومكانتهم من النبي ❐، ورجوعهم إلى الفطرة السليمة، ونصوص الشرع الصحيحة، وبعدهم عن موارد الشبه ومنازع الأهواء، فلم يوجد بينهم اختلاف في التوحيد، ولم يتكلموا فيما لم تدع الضرورة إليه[68].

الدليل الثالث: قياس الأصول على الفروع في جواز التقليد فيهما بجامع أن العبد مكلف بهما[69].

نوقش: بالفرق بين الأصول والفروع، فإن مسائل الأصول أدلتها قواطع تحمل الطبع السليم على الإذعان لها، بخلاف الفروع التي أدلتها ظنون تضطرب بحسب الأذهان، وتحصيل الاستدلال بها محتاجًا إلى الانقطاع عن الاشتغال بغيرها[70].

الدليل الرابع: أن أدلة الأصول فيها غموض وخفاء، ولا يمكن الإطلاع عليها إلا بعد ممارسة لا تتهيأ لكثير من العامة، فتكليفهم بالاستدلال للأصول تكليف بالمحال[71].

يمكن أن يناقش: بعدم غموض الأدلة، بل هي قطعية يمتنع معها التقليد، وليس المراد تحريرها على قواعد المنطق.

القول الثالث:

يجب التقليد في الأصول والبحث والنظر حرام. قال بذلك بعض أهل

الحديث[72]، ونسب إلى أهل الظاهر[73].

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ ڃ ڃ ڃ ڃ ڇ ڇ ڇ ڇ ﴾[74].

وجه الدلالة: أن الله تعالى ذم الجدال وأخبر أنه من صفات الكفار، وترك التقليد في الأصول يفتح باب الجدال، وهو مذموم محرم، ومن ثم وجب التقليد[75].

نوقش هذا الاستدلال: بأن المراد بالجدال في الآية الجدال بالباطل، بدليل قوله تعالى: ﴿ ڳ ڳ ڳ ڳ ﴾[76]، وأما الجدال بالحق؛ فإنه ممدوح ومأمور به بدليل قوله تعالى: ﴿ ے ۓ ۓ ﴾[77]، وقوله: ﴿ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ﴾[78]، ولو كان الجدال بالحق منهيًا عنه لما كان مأمورًا به[79].

الدليل الثاني: أن النبي ❐ كان ينهي أصحابه عن الكلام في القدر، وذلك كما في قوله ❐ عندما سمعهم ذات مرة يتكلمون فيه، فقال لهم: (مَا لَكُمْ تَضْرِبُونَ كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ بِهَذَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)[80].

وجه الدلالة: أن النبي ❐ نهى عن الجدل في القدر، والنظر والجدل يفتح باب الاجتهاد، فيكون منهيًا عنه، وعليه يكون التقليد في مسائل الدين جائزًا[81].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ❐ أوقفهم على الحق في هذه المسألة بطرق قطعية، فنهاهم عن المماراة فيه.

الوجه الثاني: أنهم حديثو عهد بالإسلام فأراد النبي ❐ منهم تقديم الأهم[82].

الدليل الثالث: أن النبي ❐ كان يدعو الكفار إلى الإسلام والشهادتين ولم يروَ عنه أنه دعاهم إلى النظر والاستدلال[83]، وكان يأتيه الأعرابي الجلف الجافي ويتلفظ بكلمتي الشهادتين، فكان يحكم بصحة إيمانه من غير أن يسأله هل يعرف دليل وجود الله والتوحيد رغم أن الظاهر جهله بها[84]، فدل على جواز التقليد في مسائل أصول الدين وعدم إيجاب النظر والاستدلال[85].

نوقش هذا الدليل: أن النبي ❐ كان يحكم بصحة إيمان الأعرابي ويكتفي بالشهادتين؛ لأن المعرفة الواجبة حاصلة لهم، فالمعتبر في ذلك العلم في الجملة الذي تسكن به نفوس أكثر الناس لا العلم التفصيلي[86].

الدليل الرابع: أن الاستدلال في الأصول مظنة الوقوع في الشبهات والضلال والاختلاف، واضطراب الآراء، وحلول الشكوك والأوهام المخلة بالإيمان فالاستدلال في الأصول طريق غير آمن، بخلاف التقليد فيها فهو طريق السلامة فوجب التقليد[87].

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن المقلد إنما يسير على قول غيره واستدلال سواه، واطمئنان الإنسان إلى عمله واجتهاده أكثر من اطمئنانه عند اجتهاد غيره، فالتقليد منه ما يلزم من النظر بل التقليد يلزم منه محذور آخر، وهو احتمال كذب مقلده بخلاف الناظر؛ فإنه لا يكابر مع نفسه فيما وصل إليه بحثه[88].

الوجه الثاني: أن كثيرًا من اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار مقلدة، ومع كونهم مقلدين إلا أنهم لم يسلموا من الضلال والوقوع في الشبهات[89].

المطلب الرابع: الترجيح وسببه

الراجح –والله أعلم– ما ذهب إليه جمهور العلماء القائلين بتحريم التقليد ووجوب النظر؛ وذلك لما يلي:

1. لقوة أدلتهم، والسلامة من المناقشة، وضعف الأدلة الأخرى، لما ورد عليها من مناقشة.
2. أن العامة شاركوا العلماء في ذلك، وتساوي الناس في طريقها.
3. أن المقلد لا يخلو من أن يجوز الخطأ على من يقلده أو يحيله، فإن أجاز الخطأ عليه فهو شاك في صحة مذهبه فلا يجوز له أن يقلده، وإن أحال الخطأ عليه، واعتقد إصابته، فبم علمها؟ هل هو بضرورة أو بنظر؟ لا يكون ضرورة؛ لأن الناس مختلفون فيها، ولا يكون بنظر؛ لأن العامي ليس من أهل النظر، فلا دليل عليها، وإن قلده في قوله عن نفسه، أن أقواله حق، فبم عرف صدقه؟!

وإن قلد مجتهدًا آخر غيره في خبره عنه وأنه صادق، فبم عرف صدق الآخر وإن عوّل على سكون النفس في صدقه، فما الفرق قول مقلده: إنه صداق، وبين قول مخالفه.

المطلب الخامس: سبب الخلاف

الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى: حقيقة التقليد:

فمن قال: إن التقليد هو قبول قول لا حجة عليه، منع من التقليد في أصول الدين؛ لأن أصول الدين لابد فيها من الجزم واليقين التام، وهذا منتفٍ عند التقليد.

ومن قال: إن التقليد هو قبول القول من غير معرفة حجة القائل، أجاز التقليد؛ لأن المقلَّد قد اكتفى بما توصل إليه المجتهد، وكان بيقينه وحجته بمثابة حجة المقلَّد، وهو أيضًا محقق للمطلوب من معرفة الدليل؛ حيث إن الغاية من معرفة الدليل الوصول إلى المفاهيم الصحيحة والتمسك بها على سبيل الجزم والإذعان لها، والانقياد، وهذا متحقق بتقليد العالم.

كما يرجع الخلاف إلى: وجوب تقديم النظر على الاعتقاد[90]:

من قال: إن النظر واجب، قال بعدم جواز التقليد في مسائل أصول الدين؛ لأنه

يلزم منه ترك واجب من واجبات الشرع التي تلزم المكلف أول تكليفه، فإذا أهمل النظر، فإنه يكون ترك واجبًا وهو لا يجوز، ومن ثم يعلم أن التقليد ممنوع فيه.

من قال: النظر غير واجب قال بالتقليد جوازًا أو وجوبًا؛ لأن النظر عندهم غير واجب على المكلف، فلا يلزم من تركه ارتكاب محظور.

المطلب السادس: نوع الخلاف

الخلاف في هذه المسألة معنوي، له ثمرة، ومما ينبني على مسألة حكم التقليد في الأصول ما يلي:

المسألة الأولى: تأثيم المقلدين في الأصول[91].

من قال: بجواز التقليد في الأصول، لم يؤثم المقلَّد فيها، ومن قال: بمنع التقليد في الأصول يؤثم المقلَّد فيها ومن فصل في حكم التقليد فليفصل هنا[92].

المسألة الثانية: صحة إيمان المقلد[93]:

من قال بتحريم التقليد في الأصول وإثم المقلد فيها، أيصح إيمان المقلد فيها:

ذهب جمهور العلماء إلى صحة إيمانه[94]، وذهب أبو الحسن الأشعري[95]، وأبو علي الجبائي[96] إلى عدم صحة إيمانه.

والصواب: أن من وافق الفطرة فإن إيمانه صحيح، ومن خالف الفطرة في ذلك فالإيمان غير صحيح.

المبحث الثاني
التقليد في الفروع

المطلب الأول: المراد بالمسألة

الفروع هنا: ما ليس من الأصول التي يدخل بها الإنسان في الإسلام، فيدخل في الفروع مسائل الفقه وأصوله.

يقصد بهذه المسألة: البحث عن حكم تقليد عوام الناس – الذين ليس لهم القدرة على الاجتهاد للمجتهد في آحاد المسائل التي تقع لهم كمسائل البيوع مثلاً، فهل هذا سائغ أو لا؟

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع

1. اتفق العلماء على أن الأعمى لابد له من تقليد من يثق في خبره في القبلة؛ لأنه لا يقدر على أكثر من ذلك[97].

2. كما اتفقوا على عدم جواز التقليد في أصول العبادات، كالصلوات الخمس، والزكاة، وصيام رمضان، والحج ونحوها مما تواتر واشتهر، ونقلتها الأمة عن سلفها فيستوي في معرفتها العامي والعالم[98].

وأما ما عدا ذلك فيجري فيه الخلاف.

واختلفوا في جواز التقليد في فروع الشريعة مما لم يتواتر، أو يظهر ظهورًا، كظهور أصول العبادات؛ وذلك مثل: تفاصيل البيوع، والأنكحة، والحدود ونحوها[99].

3. ولتحرير محل الخلاف في هذه المسألة لابد من بيان أمرين، وتحديد المراد بهما:

الأمر الأول: أن المراد بالفروع هنا الفروع الفقهية، وهي بخلاف الأصول الأساسية المتعلقة بالعقيدة والتي تسمى أصولاً.

الأمر الثاني: أن الخلاف في حكم التقليد هنا يشمل ضربين:

الضرب الأول: العامي الصرف: وهو الذي ليس لديه آلة الاجتهاد مطلقًا، وهذا لاشك أن الخلاف يتناوله[100].

الضرب الثاني: العالم الذي حصَّل بعض العلوم، ولم يبلغ رتبة الاجتهاد.

فقد نص طائفة من العلماء على إدخاله في الخلاف كالعامي الصرف.

والذي يظهر لي أن هذا الضرب ومن يلحق به كطلبة العلم الذين لديهم بعض العلوم، لكنهم لم يبلغوا درجة الاجتهاد، ومن يسمى بالمجتهد الجزئي، أن هؤلاء لا يعدوا أمرهم عن ثلاث حالات، وهي:

الحالة الأولى: أن يكونوا قد اجتهدوا في المسألة بعد اكتمال شروط الاجتهاد فيما لديهم[101]. وحينئذ فلا يجوز لهم التقليد مطلقًا إلا على قول من قال: بعدم تجزؤ الاجتهاد، والجمهور على خلافه، وقول الجمهور أرجح[102].

وعلى هذا الذي يظهر لي أنهم لا يدخلون في الخلاف في هذه المسألة.

الحالة الثانية: إذا لم يجتهد في المسألة مع قدرتهم على ذلك؛ لاكتمال شروط الاجتهاد فيها لديهم، فالقول فيهم والحالة هذه كالقول في مسألة تقليد المجتهد لمجتهد آخر، وهي مسألة مختلفة عما نحن بصدده خلافًا وأدلة[103]، فلا يدخلون في الخلاف في هذه المسألة.

الحالة الثالثة: إذا لم يجتهدوا في المسألة، وليس لديهم القدرة على الاجتهاد فيها، لعدم توفر شروط الاجتهاد كاملة بالنسبة لهم.

والذي يظهر أن القول فيهم، والحالة هذه كالقول في العامي الصرف، ويدخلون في الخلاف في هذه المسألة.

وبهذا يتضح أن محل النزاع في: حكم تقليد العامي الصرف ومن في حكمه من طلاب العلم الذين ليس لديهم القدرة على الاجتهاد جزئيًا أو كليًا؛ لعدم توفر شروط الاجتهاد كاملة لديهم، فما حكم تقليد هؤلاء للمجتهد في فروع الشريعة.

المطلب الثالث

الأقوال في المسألة، وأدلتها، وما يرد عليها من مناقشات

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

جواز التقليد في الفروع، ولا يلزم النظر: قال به جمهور العلماء[104] من الحنفية[105]، والمالكية[106]، والشافعية[107]، والحنابلة[108]، ونسب إلى الأئمة الأربعة[109]، بل وحُكي عليه الإجماع، قال ابن القصار: "هذا مما لا خلاف فيه نعلمه"[110]، وقال ابن قدامة: "أما التقليد في الفروع، فهو جائز إجماعًا"[111].

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ﴾[112].

وجه الدلالة: أن الآية تدل بعمومها على جواز سؤال العلماء في حق كل من لا علم له، والعامي المقلَّد لا علم له فجاز له تقليد العلماء[113].

نوقش: أن هذه الآية وردت في سؤال خاص خارج عن محل النزاع كما يفيدنا سياق الآية[114]، فالسؤال المأمور به سؤال عن بشرية الأنبياء السابقين، فقد قال كثير من المفسرين بأنها نزلت ردًا على المشركين لما أنكروا كون الرسول مبشرًا[115].

أجيب عنه:

أ. أنه قد ورد تفسير الذكر في الآية بالقرآن عن بعض السلف[116].

ب. حكاية الاتفاق على أن التقليد في الفروع داخل في الآية[117].

كما يمكن أن يجاب: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

1. أن الله سبحانه أمر العامي بسؤال أهل الذكر عما حكم الله به في هذه المسألة، وما روي عن الرسول فيها، وليس المراد سؤال رجل بعينه عن رأيه ومذهب ليأخذ به ويخالف ما سواه مع وجود النص[118].

يمكن أن يجاب عن ذلك: بأن الآية عامة في المسئول عنه تشمل ما ورد فيه نص أخذ به المجتهد، وتشمل ما وصل إليه المجتهد باجتهاد مما يظن أنه حكم الله، فدل ذلك على جواز تقليدهم في آرائهم الاجتهادية.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ﴾[119].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أرشد عباده إلى رد ما جاءهم من مستجدات إلى أهل الاجتهاد والاستنباط، وما ذلك إلا لاعتماد قولهم وتقليدهم[120].

الدليل الثالث: قول الله عز وجل: ﴿ئه ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئى ی﴾[121].

وجه الاستدلال: أن الآية تدل على أن التفقه في الدين فرض على الكفاية، فإذا

قام به بعض المسلمين لزم الباقين إتباعهم.

ونوقش بما يلي:

1. أن الله سبحانه أوجب على الناس قبول ما أنذروهم به من الوحي الذي ينزل في وقت غيبتهم عن النبي ﷺ في الجهاد وما ماثله، وليس في هذا ما يدل على تقديم آراء الرجل على الوحي.

ويمكن أن يجاب: بأن التقليد ليس معناه تقديم آراء الرجال على الوحي، والآية عامة تشمل ما انظروا به سواء أتوا بالنص في ذلك أو لم يأتوا به.

2. أن الإنذار إنما يقوم بالحجة، والنذير من أقام الحجة ومن لم يأت بالحجة فليس بنذير، والتقليد قبول قول الرجل بلا حجة[122].

ويمكن أن يجاب: بأنه لا يلزم المنذرِ بيان حجته.

الدليل الرابع: عموم الأدلة الدالة على رفع الحرج عن الأمة[123]. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ھ ہ ہ ہ ے ۓ﴾[124]. وقوله: ﴿ۈ ۇ ۆ ۆ ۈ ۇ ڭ﴾[125].

وجه الدلالة: أن منع التقليد في حق العوام ومن شابههم وتكليفهم الاجتهاد يؤدي إلى ضياع مصالح العباد، وفي هذا شيء عظيم من الحرج، والشريعة لا تأتي بما فيه حرج لنص الآية[126].

ونوقش هذا الدليل بما يلي:

1. أن الحرج موجود فيمن يقلد من يخطئ ويصيب، فيترتب على ذلك ضياع الأمور وفساد الأحوال بخلاف الاجتهاد الذي يحصل به صلاح الأمور واستقامتها[127].

ويمكن أن يجاب عليه: بأن احتمال خطأ العامي أكبر من احتمال خطأ المجتهد، فلا يجوز له الاعتماد على رأيه.

2. أن الاجتهاد ليس فيه حرج؛ لأن المراد هو معرفة ما يخصه وتدعو حاجته إليه من الأحكام دون غيرها[128].

ويمكن أن يجاب: بأن الاجتهاد يحتاج إلى وسائل لا يتقنها كل أحد، ومعرفتها يحتاج إلى وقت طويل تضيع به مصالحه ولاشك في وجود الحرج في هذا.

الدليل الخامس: (أن أعرابيًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ, فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَقَالُوا لِي عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنْ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا)[129].

وجه الدلالة: أن الصحابة ﷺ كانوا يفتون ورسول الله ﷺ حي، والفتوى تقليد المستفتي للمفتي[130].

نوقش: بأن هذا أعظم حجة عليهم في إبطال التقليد؛ لأن المفتين اختلفوا في تلك المسألة، ورسول الله ﷺ حي، فكان هذا التنازع لما وقع قد وجب فيه الرد إلى الرسول ﷺ، فرد الأمر إليه فحكم بالحق وأبطل الباطل[131].

يمكن أن يجاب: بأن النبي ﷺ لم ينكر عليهم استفتاء غيره وتقليدهم له، مما يدل على جواز ذلك، وإنما بيُن الحكم فيما سألوه عنه، وأتى حكم من سألوه من أهل العلم من كون على ولده جلد مائة وتغريب عام موافقًا لحكمه ﷺ، فهو إقرار منه لهم. فليس فيه إبطال التقليد كما زعمتم، بل فيه إقرار لتقليد من سُئل من الصحابة ﷺ.

الدليل السادس: ما جاء في قصة الذي شُجَّ فأمروه أن يغتسل، وقالوا: لسنا نجد لك رخصة، فاغتسل ومات، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال: (قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ اللَّهُ, أَلا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا, فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ)[132].

وجه الدلالة: عاب النبي ﷺ عليهم عدم سؤالهم، فدل على جواز التقليد[133].

نوقش: أن مراده ﷺ بقوله: (ألا سألوا)، أي: عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، سواءً سألوه، أو سألوا من قد علم هذا الحكم منه مع مطالبته بالدليل من الكتاب أو السنة، وليس مراده اسألوا عن رأي فلان، ومذهب فلان، ولهذا دعا عليهم ﷺ لما أفتوا بغير علم وبمجرد رأيهم، فكان الحديث حجة عليكم، لا لكم[134].

ويمكن أن يجاب: بأن قوله ﷺ: (ألا سألوا): إرشاد منه إلى السؤال مطلقًا، سواءً منه ﷺ، أو من غيره، وسواءً سألوا عن الحكم مع المطالبة بدليله من الكتاب أو السنة، أو غير ذلك، وحصره بما ذكرتم تحكم بلا دليل، وليس قولكم في ذلك بأولى من قولنا، بل يؤيد قولنا ما جرت به العادة من حال العوام من الناس الذين يشغلهم الحكم من المفتي دون الحاجة إلى الاستفصال منه على مأخذه في الحكم، ومطالبتهم بمعرفة الحكم بدليله فيه تكليف لهم بما يشق عليهم، وربما يستعصي على البعض فهمه.

الدليل السابع: أن النبي ﷺ قال: (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر)[135].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أثنى على أبي بكر وعمر وعموم أصحابه ﷺ، فيكون قولهم أبعد من الخطأ، وأقرب إلى الصواب، ومن كان قوله كذلك جاز تقليده[136].

نوقش: أنه من الممكن أن يقال إن الأمر بالتزام سنة الخلفاء الراشدين المهديين هو حجة عليكم، لأن سنتهم كلهم بلا خلاف منهم ألا يقلدوا أحدًا، وألا يقلد بعضهم بعضًا، وأن يطلبوا سنة رسول الله ﷺ حيث وجودها[137].

يمكن أن يجاب عنه: بما ذكره ابن رجب؛ حيث قال: "هذا إخبار منه ﷺ بما

وقع في أمته بعده من كثرة الاختلاف في أصول الدين وفروعه، وفي الأقوال، والأعمال، والاعتقادات وكذلك في هذا الحديث أمر عند الافتراق والاختلاف بالتمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، والسنة: هي الطريقة المسلوكة، فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه هو وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال"، ثم ذكر ابن رجب كيف أن الصحابة ☒ يقلد بعضهم بعضًا، وذكر أمثلة في ذلك، وخاصة في أخذهم بأقوال عمر ♦[138].

الدليل الثامن: أن الصحابة ☒ كانوا يفتون ورسول الله يعلم بذلك، فلا ينكره عليهم بل أقرهم على ذلك[139].

نوقش: بأنهم إنما يفتون بالنصوص من الكتاب والسنة، فكانوا رواة للأخبار، وقبول الرواية ليس من التقليد في شيء[140].

ويمكن أن يجاب: بأن الصحابة لا ينقلون للمستفتين نصوص الأخبار وإنما يذكرون لهم ما فهموه من النصوص وما استنبطوه من أحكام.

الدليل التاسع: إجماع الصحابة على وجود سائل ومسئول، فإن الصحابة كانوا يسألون عن الأحكام فيفتون ولا يعرفون السائل طريق الحكم ولا أدلتهم وكذا من بعدهم من التابعين، فلم تزل العامة يستفتون العلماء، والعلماء يفتونهم من غير دليل، ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد من غير نكير، وهذا معلوم على الضرورة والتواتر من علمائهم بالإفتاء، وعوامهم بالرجوع إلى العلماء[141].

الدليل العاشر: أن العالم يجوز له الرجوع إلى أهل الحديث في صحة الخبر وضعفه بالإجماع، فلا يلزمه تعلم ذلك فمن باب أولى أن يجوز للعامي التقليد؛ لأن العالم أقوى على معرفة صحة الحديث من العامي في معرفة الأحكام، لأن العالم قد تعود البحث والممارسة في معرفة العلوم وحفظها، ثم إن تعلم ذلك أيسر من تعلم الأحكام وترتيب أدلتها[142].

الدليل الحادي عشر: أن العامي ومن في حكمه ليس معه الآلة التي يستطيع معها الفهم التام للنصوص بحيث يتمكن من استخراج الحكم، فلم يبق له إلا طريق التقليد[143].

ونوقش: بأنه إذا قصر عن فهم كلام الله فمن باب أولى أن يقصر عن فهم كلام من يقلدهم[144].

ويمكن أن يجاب: بأن القرآن يحتوي على القواعد الكلية، فيأتي المجتهد، فينزل الوقائع عليها، وهذا مما لا يدركه العامي، فالمجتهد يخاطب العامي بما يعرفه ويفهمه.

القول الثاني: عدم جواز التقليد في الفروع، وأن الاجتهاد في طلب الحكم الشرعي

واجب على كل أحد. اختاره ابن حزم[145]، ونسب لبعض معتزلة بغداد[146]، واختاره الشوكاني[147]، والصنعاني[148]، وحكاه الشوكاني عن الأئمة الأربعة[149].

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ • ﴾[150].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه أمر برد التنازع إليه وإلى رسوله، والمقلدون يردون ما تنازعوا فيه إلى من قلدوه، ومحل المتنازع هو الفروع دون الأصول[151].

يمكن أن يناقش بما يلي: أن الآية عامة مخصصة بالأدلة السابقة في حق غير المجتهد، أننا إذا رددنا مسألة حكم التقليد في الفروع إلى الكتاب والسنة وجدناه على الجواز.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈئې ﴾[152].

وجه الدلالة: أن الله نهى المسلم أن يقفو ما ليس له به علم، ومن قلّد فقد قفا ما ليس له به علم، فكان منهيًا عنه، والمنهي عنه محرم[153].

ويمكن أن يناقش: بأن الآية محمولة على تقليد من تجهل أهليته للأخذ بقوله، كما أن الآية عامة مخصوصة بأدلة جواز التقليد.

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿ى ي ي • • • • • ﴾[154].

وجه الدلالة: أن الآية دلت على تحريم القول على الله بلا علم، والتقليد قول على الله بلا علم، فيكون محرمًا[155].

ونوقش هذا الدليل بما يلي:

1. أن الاجتهاد في الفروع لا يفيد إلا الظن الغالب، فعلى هذا الاستدلال فهو منهي عنه ولم يقل به أحد.
2. أن الآية مخصصة بما سبق من أدلة جواز التقليد[156].
3. أن المراد التقليد ممن ليس أهلاً للاجتهاد.

الدليل الرابع: عموم الأدلة الناهية عن التقليد، ومن ذلك قوله تعالى حكاية عن الكفار: ﴿ٻ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ﴾[157].

وجه الاستدلال: أن الله أنكر على المشركين تقليدهم لآبائهم وذمهم على ذلك، والمذموم لا يكون جائزًا، فكان التقليد غير جائز.

ونوقش هذا الدليل: بأن هذه الآية إنما هي في تحريم تقليد الآباء إعراضًا عما أنزل الله، فالمراد هنا هو التقليد بالباطل بالنسبة لمن يعرف الأدلة ويتركها تقليدًا لآبائه في الباطل[158].

الدليل الخامس: أن النبي ☐ قال: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"[159].

وجه الدلالة: أن الحديث دل على أن طلب العلم فريضة، وهذا عام في كل علم، والطلب يحتاج إلى نظر واجتهاد، وهذا يدل على وجوب النظر وتحريم التقليد[160].

ونوقش من وجهين:

أحدهما: أن الحديث لم يصح، فقد رواه الطبراني في الكبير والأوسط، من طريق ابن مسعود، وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي، عن حماد بن أبي سليمان، وعثمان هذا قال فيه البخاري: مجهول. ولا يقبل من حديث حماد إلا ما رواه القدماء: شعبة والثوري والدستوائي، ومن عدا هؤلاء رووا عنه بعد الاختلاط، ورواه عنه الطبراني في الأوسط من طريق أبي سعيد الخدري، وفي سنده يحيى بن هشام السمسار، متهم بالكذب، ورواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس، وفي سنده عبد العزيز بن أبي داود، ضعيف جدًا، ورواه الطبراني في الصغير، من طريق الحسين بن علي، وفي سنده عبد العزيز بن أبي ثابت، ضعيف جدًا[161].

الثاني: على فرض صحة الحديث، فالمراد بطلب العلم هنا ما كان فرض عين مما لا يسع البالغ العاقل الجهل به، كالعلم الذي يطرأ على الإنسان خاصة كمن لديه أموال فيجب عليه تعلم الزكاة وهكذا، أما العلم الذي هو على الكفاية، فليس مقصودًا هنا[162].

الدليل السادس: أن النبي ﷺ قال لمعاذ t حين بعثه قاضيًا إلى اليمن: بم تقضي؟، قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟، قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ؟، قال: اجتهد رأيي، فقال: الحمد لله الذي وفق رسولَ الله رسولِ الله"[163].

وجد الدلالة: أن في الحديث دلالة على الرد إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، ومن ثم يحرم التقليد؛ لأنه رد إلى آراء الرجال[164].

يمكن أن يناقش من وجهين:

1. أن الحديث لا يصح إسناده، فيسقط به الاستدلال.
2. أن الأخذ بالتقليد في فروع الشريعة هو رد إلى الكتاب والسنة؛ حيث ورد فيها الأخذ بالتقليد، فمن القرآن، قوله تعالى: ﴿ٻ ٻ ٻ ٻ ٹ ٹ ٹ﴾[165].

الدليل السابع: ما روي أن النبي ﷺ قال: "اجتهدوا فكل ميسرٌ لما خُلق له"[166].

وجه الدلالة: أن في الحديث أمرًا بالاجتهاد مطلقًا، فهو عام في الأشخاص والعلم، فدل على عدم جواز التقليد في الفروع[167].

يمكن أن يناقش:

1. إن موطن الشاهد في الحديث هي لفظة: "اجتهدوا"، وهي لفظة لم تثبت في

الحديث ولم تُعرف، وإنما المعروف لفظة "اعملوا"، فإذا لم يُعرف للفظة "اجتهدوا" أصل وهي موطن الشاهد فكيف يكون في الحديث دلالة على عدم جواز التقليد في الفروع، ووجوب الاجتهاد؟!.

2. على فرض ثبوت لفظة "اجتهدوا"، وأن لها أصلاً، فالمقصود بالاجتهاد هنا بذل الجهد والوسع في عمل الطاعات؛ لأن صدر الحديث يقتضي ذلك، فالنبي ❐ عندما أخبر أصحابه ☒ أن الكل قد كتب مقعده من الجنة أو النار، فقالوا: (ألا نتكل)، فقال ❐:(اعملوا فكل ميسر لما خلق له) [168]، ولذلك من خرج الحديث يترجم له: "ذكر ما يجب على المرء من التشمير بالطاعات".

الدليل الثامن: لو كان التقليد في الفروع جائزًا، لكان جائزًا في الأصول؛ لاشتراك كل من الأصول والفروع في تكليف العباد بها[169].

نوقش: بالفرق بين الأصول والفروع، وذلك أن المطلوب في الأصول القطع واليقين، وهو لا يحصل بالتقليد، والمطلوب في الفروع الظن وهو يحصل بالتقليد[170].

الدليل التاسع: أن العلماء المقلدين غير معصومين من الخطأ، فتقليدهم سبب للوقوع في الخطأ[171].

ونوقش: بأن المجتهد المخطئ في الفروع مأجور غير آثم، فكذلك من قلده[172].

كما يمكن أن يناقش:

1. أن من لم يملك آلة الاجتهاد فاحتمال الخطأ في اجتهاده أكبر من احتماله في تقليد المجتهد.

2. أن احتمال الخطأ هنا مثل احتمال الخطأ من الشاهد، ومع ذلك يجب العمل بشهادته.

الدليل العاشر: أن أقوال العلماء متضادة، فتقليد عالم دون آخر بلا حجة تحكم ممنوع في الشرع[173].

يمكن أن يناقش: بأن العامي لا معرفة له بتلك الأقوال ولا يعرف إلا قولاً واحد، وعند تعدد الأقوال واختلافها فهناك طرق للترجيح فقيل: يخير"، وقيل: يعمل بقول الأورع.

الدليل الحادي عشر: أن المقلد يحكم بغير هدى ولا بينة إلا إتباع معلمه وليس إتباعه أولى من إتباع معلم معلمه وهكذا يتسلسل الأمر إلى الرسول ❐؛ فيمتنع التقليد[174].

يمكن أن يناقش: بأن العامي لا يعرف إلا مذهب معلمه ويظن أنه حكم الله، ولا يعرف مذهبًا غيره، وعلى فرض أنه علم بقول أحد غير معلمه فهناك أقوال في الواجب، وقيل: يتبع الأعلم، وقيل: يتبع الأورع، وقيل: يخير.

المطلب الرابع: الترجيح وسببه

الراجح -والله أعلم- جواز التقليد في الفروع لمن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد؛ **وذلك لما يلي:**

1. لقوة أدلتهم، والسلامة من المناقشة، وضعف الأدلة الأخرى، لما ورد عليها من مناقشة. فأدلة المنع منها ما هو عام مخصص، ومنها ما ليس بصحيح، ومنها قياس فاسد، ومنها معنى غير معتبر؛ لمخالفته النص فلا يعول عليها.

2. ولأن هذا القول هو الذي يتفق مع واقع المذاهب الأربعة على مر العصور إلى عصرنا الحاضر.

فالقول بجواز التقليد لا يعني إقفال باب الاجتهاد، فباب الاجتهاد مفتوح لمن توافرت فيه أهلية الاجتهاد[175]

3. لأن كل واحد لا يتمكن من معرفة الأدلة وطرق الاجتهاد، وإيجاب ذلك على الناس يؤدي إلى ترك المعايش والصنائع، وهو مصادم لإمكانيات الناس وما جبلهم الله عليه، وقد أمر الله بسؤال العلماء في قوله سبحانه وتعالى ﴿ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ﴾[176]، والآية عامة في أمر كل من لا يعلم أن يسأل من علم.

4. لو كُلِّف العامي بالاجتهاد في المسائل الفرعية، فماذا يصنع إذا نزلت به حادثة – إن لم يثبت لها حكم حتى يبلغ رتبة الاجتهاد؟ فإلى متى يصير مجتهدًا؟ قد لا يبلغ رتبة الاجتهاد، فتضيع الأحكام، ويندرس العلم، وإذا امتنع تكليفه بالاجتهاد لم يبق إلا سؤال العلماء وتقليدهم.

5. أن الوقائع والحوادث تتجدد في كل وقت وتكثر، فيعسر على العامي –بل يتعذر عليه– الاجتهاد فيها بخلاف الأصول، فهي قليلة ومعلومة وسهلة، فلا يؤدي إلى هذا المحذور، ويكفي فيها أدنى التفات إلى الحوادث وهي ظاهرة واضحة في نفس كل أحد.

المطلب الخامس: سبب الخلاف

الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى: التحسين والتقبيح العقليين[177].

ارتباط خلاف العلماء في هذه المسألة بالخلاف في التحسين والتقبيح العقليين يظهر من خلال أدلة القائلين بتحريم التقليد مطلقًا من معتزلة بغداد، **ومن ذلك ما يلي:**

1. قولهم: إن العمل من حقه أن يتبع "العلم"؛ لأن العمل الواقع لا عن العلم يكون قبيحًا من حيث لا يؤمن كونه خطأ، وطريق التقليد غير طريق العلم، فثبت أن التقليد في شيء من الأحكام والعبادات يكون قبيحًا لا يجوز[178].

2. أنه إذا قلد المقلد العالم في المسائل الشرعية، وعمل بقوله كان إقدامه على ذلك قبيحًا من حيث إنه يجوز الخطأ على العالم، والفعل الذي لا يؤمن كونه قبيحًا بمنزلة الخبر الذي لا يؤمن كونه كذبًا في القبح، فثبت المنع من التقليد؛ لقبحه[179].

وفي هذين الدليلين بناء صريح على التقبيح العقلي في معارضة النصوص الظاهرة في الأمر بسؤال العلماء عما يُجهل.

وعلى هذا فقول المعتزلة البغداديين في هذه المسألة, مبني على قولهم في التحسين والتقبيح العقليين، وإن كان أكثر المعتزلة على خلاف ذلك لأدلة أخرى؛ ولأن مسألة الحسن والقبح تختلف من شخص إلى آخر، فقد يقبح عند معتزلة بغداد ما لا يقبح عند غيرهم من المعتزلة مما يدل على أن العقول قد تختلف في إدراك ذلك.

ومن أسباب الخلاف في هذه المسألة: رعاية الحكمة والمصلحة[180].

- من قال بوجوب رعاية الحكمة ومراعاة المصلحة على الله[181]، رأى أن في جعل العامة يقلدون المجتهدين مخالفة لذلك الأصل؛ حيث إن العامي لا يأمن زلل المجتهد ووقعه الخطأ.

- كما يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى: عدم التكليف بما لا يطاق. فمن قال بعدم جواز التكليف بما لا يطاق، قال: بوجوب التقليد على العامي؛ حيث إن في تكليف العامي بالاجتهاد في كل مسألة، وعدم التقليد فيها تكليفًا بما لا يطاق؛ إذ إن عقول الناس تختلف وتتفاوت، ولذلك فالعامي سيستغرق وقتًا لتحصيل أدوات الاجتهاد وبعد هل يصل لذلك الحكم أم لا؟[182]وفي هذا كله تكليف بما لا يطاق[183].

- وأيضًا يمكن أن يرجح الخلاف إلى: شيوع ظاهرة التقليد والإعراض عن الرجوع إلى الكتاب والسنة, اكتفاءً بتقليد المجتهدين السابقين مما أثار حفيظة بعض أهل التحقيق، كابن حزم، والشوكاني، وذلك لما وجد في عصرهما من النداء بسد باب الاجتهاد والاكتفاء بآراء من تقدم.

- كما يمكن أن يرجع الخلاف إلى: حقيقة التقليد, فالذين يمنعون التقليد يريدون بمنعه وجوب سؤال المقلد عن دليله، أو تصريحه بأن هذا هو حكم الله, بينما المجيزون للتقليد يرون أن سؤال المقلد عن دليله لا يخرج الإنسان من التقليد؛ لأن العامي لا يعرف صحة الدليل ولا صحة الاستدلال به, كما أنه لا يدري هل الحكم باق أو هو منسوخ؟.

فقد تكلم الأصوليون عن حكم التقليد، ففرقوا بين التقليد في الأصول، والتقليد في الفروع، وحصل في نقل الأقوال خلطٌ كثيرٌ، والسبب عدم اتفاقهم على تعريف التقليد.

فالذين عرفوا التقليد بأنه: "قَبول قولِ الغير من غير حجة"، وقصدوا بهذا أن القول المقلَّد فيه لا حجة عليه إلا قول المجتهد أو فعله، ذهبوا إلى تحريمه والمنع منه، ولا ينبغي أن يفهم من هذا أنهم يمنعون العامة من سؤال العلماء، فإن هذا مجمع عليه لا ينكره أحد، ولكنهم لا يسمونه تقليدًا، إذا كان العالم أفتى بقول بناء على الدليل.

- وقد أوجب ابن حزم [184] على العاميّ أن يسأل المفتي عن دليله، فلا يقبل فتواه إلا

إذا ذكر له الدليل، أو قال هل: إن هذا حكم الله جل وعلا. وحينئذ عنده أن السائل لا يكون مقلدًا، بل متبعًا لشرع الله الذي ظهر على لسان المفتي.

- وأما الشوكاني[185]، فقد اتجه ذمه للتقليد إلى ما يفعله أتباع المذاهب من الفقهاء الذين يتبعون مذاهب أئمتهم ولو تبين لهم أن الدليل قام على خلافها! فلهذا حرم التقليد وشنع على من أجازه. ونقل الشوكاني أن مذهب جماهير العلماء تحريمه. وما ذاك إلا لأنه فسره بأنه: "قبول قول الغير دون حجة".

وأما الفريق الثاني الذين عرفوه بأنه: "قبول قول الغير من غير معرفة دليله" أو نحو ذلك، فإنهم فرقوا بين التقليد في أصول الإيمان، والتقليد في الفروع، فمنعوا الأول، وأجازوا الثاني –والله أعلم –.

المطلب السادس: نوع الخلاف

الذي يظهر لي أن الخلاف في هذه المسألة معنوي، له ثمرة وهي:

حكم تأثيم المقلدين في الفروع:

من قال: بوجوب التقليد لم يؤثم المقلد، ومن قال: بمنع التقليد في الفروع أثم المقلد فيها، ومن فصل حكم التقليد في الفروع فليفصل هنا[186].

الخـاتمـة:

الحمد لله بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على محمد المبعوث بالحجج البينات الهاديات، وعلى أصحابه وأتباعه أهل الفضل والطاعات. لا يسعني بعد الختام إلا أن أتوجه لله تعالى بالشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه علي ما منَّ به علي من إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه المزيد من فضله. ثم أختتم صفحات بحثي ببيان أهم نتائجه التي توصلت إليها بإيجاز سائلة الله تعالى النفع.

1. التقليد هو: قبول مذهب الغير من غير حجة.
2. الأصول ما دل عليها دليل قطعي، والفروع ما دل عليها دليل ظني.
3. التقليد في أصول الدين محرم عند جمهور العلماء.
4. سبب الخلاف في مسألة التقليد في أصول الدين يرجع إلى: حقيقية التقليد، ووجوب تقديم النظر على الاعتقاد.
5. من ثمرات الخلاف في مسألة التقليد في أصول الدين: تأثيم المقلدين في الأصول، وصحة إيمان المقلد .
6. التقليد في الفروع جائز عند جمهور العلماء.

- سبب الخلاف في مسألة التقليد في الفروع يرجع إلى:التحسين والتقبيح العقليين. وحقيقة التقليد. عدم التكليف بما لا يطاق. ورعاية الحكمة والمصلحة.

8. من ثمرات الخلاف في مسألة التقليد في الفروع: تأثيم المقلدين في الفروع.

﴿ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ﴾[187].

﴿ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼﴾[188].

هذا وأسأل الله أن ينفع بما كتبت وأن يجعله خالصاً لوجه الكريم. سبحان ربك رب العزة عما يصفون, وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

هوامش البحث:

1. آية 3 من سورة الأعراف.
2. آية 170 من سورة البقرة.
3. آية 36 من سورة الإسراء.
4. آية 31 من سورة التوبة.
5. انظر: مقاييس اللغة (19/5)، مادة (قَلد).
6. سورة المائدة، آية 2.
7. انظر: لسان العرب (276/11)، مادة (قَلد).
8. انظر: لسان العرب (275/11)، مادة (قَلد).
9. انظر: لسان العرب (276/11)، مادة (قَلد).
10. أخرجه الإمام أحمد في مسنده (352/3)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب: بيان ما روي عن رسول الله من نهيه عن تقليد الخيل الأوتار (294/1) برقم (323)، والطبراني في المعجم الأوسط (452/9) برقم (8977)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (262/5): "رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وحديثه حسن، ورواه أحمد أتم منه ورجاله ثقات" أ. هـ. وحسن الألباني سند الإمام احمد في صحيح الجامع الصغير (633/1).
11. ذحولها: ذحول جمع ذحل سكون الحاء، وفتحها وهو الحقد، والعداوة، ويطلق أيضًا على الثأر، أو طلب مكافأة بجناية جنيت عليك. انظر القاموس المحيط (1294) مادة (ذحل).
12. عند التأمل لتعريفات العلماء للتقليد يظهر أن الخلاف في التعريف قد تأثر ببعض المسائل الأصولية المتعلقة بباب التقليد، ومن ثم كان هذا الاختلاف في هذه المسائل مؤثرًا في تحرير حقيقة التقليد، ومن أبرز المسائل المؤثرة في حقيقة التقليد: - تسمية أتباع من هو حجة في نفسه تقليدًا – الفرق بين التقليد والإتباع.
13. سار على هذه الطريقة كثير من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم. انظر: الحدود للباجي (ص64)، قواطع الأدلة (340/2)، التمهيد (395/4)، المستصفى (387/3)، زوائد الأصول (ص439)، تشنيف المسامع (600/4)، روضة الناظر (1017/3)، المسودة (ص253)، تيسير التحرير(241/14)، التقرير والتحبير(340/3)، فواتح الرحموت (400/2).
14. البحر المحيط (270/6).
15. التلخيص (425/3).
16. شرح اللمع (1007/2)، العدة (1216/4)، تقريب الوصول (ص444)، المسودة (462).
17. ممن سار على هذه الطريقة الجرجاني في التعريفات (ص90).
18. سلاسل الذهب (ص439).
19. كشف الأسرار للنسفي (172/2)، الغنية (ص197). وهناك تعاريف أخرى للتقليد منها: عرفه الآمدي بأنه: "العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة". وعرفه ابن الهمام بأنه: "العمل بقول من

ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة منه". كما عرفه ابن السبكي بأنه: "أخذ القول من غير معرفة دليله". عرفه أبو الخطاب، وابن قدامة، والطوفي بأنه: "قبول قول الغير من غير حجة" وغير ذلك من التعاريف. انظر: التمهيد (395/4)، الإحكام للآمدي (269/4)، روضة الناظر (1017/3)، شرح مختصر الروضة (650/3)، جمع الجوامع (392/2)، التقرير والتحبير (344/3).

20. انظر: العدة (1216/4)، الإحكام للآمدي (221/4)، البحر المحيط (270/6)، شرح الكوكب المنير (529/4).
21. انظر: شرح مختصر الروضة (650/3).
22. سورة الإسراء، آية 13.
23. انظر: روضة الناظر (1017/3).
24. انظر: لسان العرب (16/11)، مقاييس اللغة (109/1، مادة (أصل). والأصل يطلق على عدة معاني منها: أسفل كل شيء. أساس كل شيء. الشرف والحسب. ما منه الشيء. ما يستند وجود ذلك الشيء إليه. المحتاج إليه. منشأ الشيء الذي ينبت منه. ما ينبني عليه غيره. وثمة معاني كثيرة تعود إلى هذه المعاني، وأقرب المعاني: أن يكون المراد بالأصل (أساس الشيء).
25. انظر: لسان العرب (164/11)، مادة (الفرع)، مقاييس اللغة مادة (فرع).
26. من هذه الأقوال: أن الأصول هي ما دل عليها الدليل العقلي، والفروع ما دل عليها الدليل النقلي. انظر: التمهيد (401/4)، منهاج السنة (91/5)، مختصر الصواعق المرسلة (ص618). وقيل: الأصول هي العلميات، والفروع هي العمليات. مجموع فتاوى شيخ الإسلام (126/13)، لوامع الأنوار البهية (4/1). والفروع هي: القضايا التي لا يتعلق بالخطأ في اعتقاد مقتضاها ولا العمل به قدح في الدين، ولا العدالة في الدنيا ولا وعيد في الآخرة. شرح مختصر الروضة(121/1).وقيل هي:المسائل الاجتهادية من الفقه. التقرير والتحبير (303/30).
27. انظر: الموافقات (176/3). وانظر أيضًا: التبصرة (ص497)، شرح اللمع (1045/2)، العدة (1541/5)، التمهيد (310/4)، البحر المحيط (240/6)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (126/13).
28. سأشير هنا إلى حكم التقليد في أصول الفقه للفرق بين المسألتين؛ حيث إن أصول الدين متعلقة بالاعتقادات التي يتعبد العبد بها إلى ربه، في حين أن أصول الفقه متعلقة بالعمل، والفرق بين هذين الأمرين ظاهر من جهات متعددة، من جهة ما يطلب فيها من الجزم واليقين والظن، ومن جهة نوع الخطأ فيهما ومن جهة الحاجة إليهما، ومتى ثبت الفرق بينهما، فلا يصح إلحاق أحدهما بالآخر. المقصود بمسألة التقليد في أصول الفقه: البحث عن حكم التقليد في المسائل المتعلقة بأصول الفقه؛ كأن يقلِّد مجتهد في دلالة الأمر المجرد عن القرائن.

حكم التقليد في أصول الفقه: هذه المسألة لم يصرح بذكرها إلا قلة من العلماء، فقد نسب القول بمنع التقليد فيها إلى أبي الحسين البصري، والقرافي، ويفهم من كلام الأصوليين جواز التقليد فيها للعامي؛ حيث إنهم لما يذكرون مسألة التقليد في أصول الدين يقولون: يجوز في غيرها، وأصول الفقه من ذلك. انظر: شرح العمد (306/2)، نفائس الأصول (161/1)، البحر المحيط (240/6)، صفة الفتوى (ص53)، المسودة (ص460)، التحبير (4023/8)، تيسير التحرير (243/4).

29. انظر: البحر المحيط (277/6)، التحبير (4017/8).
30. انظر:مجموع الفتاوى (71/7)،(261/19)، إعلام الموقعين(187/2)، الاعتصام (345/2)، أضواء البيان (488/7).

31. حَرّي أن يسمى هذا النوع من التقليد بالتقليد الأعمى، وينتشر هذا التقليد عند كثير من أتباع الطوائف الضالة، أهل الأهواء والبدع الذي يعظمون أئمتهم، وشيوخهم، ويغلون فيهم.
32. مجموع الفتاوى (71/7).
33. مجموع الفتاوى (225/20).
34. سورة التوبة، آية 31.
35. قال عدي بن حاتم ♦: أتيت النبي ❐ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال لي: (يا بن حاتم الق هذا الوثن من عنقك)، فألقيته، ثم افتتح بسورة براءة، فقرأ حتى بلغ قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ﴾ [التوبة: 31].، قال قلت يا رسول الله: ما كنا نعبدهم، فقال النبي ❐ (أليس كانوا يحلون لكم الحرام فتستحلونه، ويحرمون عليكم الحلال فتحرمونه؟ قلت: بلى، قال: فتلك عبادتكم). أخرجه الترمذي في سننه، كتاب التفسير، باب: سورة التوبة (278/5) برقم (3095)، والطبراني في الكبير (92/17) برقم (218)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (209) برقم (261)، كلهم من طريق عبد السلام بن حرب، عن غطيف بن أعين، عن مصعب بن سعد عن عدي بن حاتم. قال عنه الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث. وللحديث طرق عن عبد السلام بن حرب عن غطيف، عن مصعب، عن عدي، أخرجها الطبري في تفسيره (114/10)، والطبراني في المعجم الكبير (92/17) برقم (219). وحسنه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (19).
36. انظر الفقيه والمتفقه (66/2)، اقتضاء الصراط المستقيم (76/1).
37. انظر: مجموع الفتاوى (260/19)، إعلام الموقعين (187/2)، أضواء البيان (577/3).
38. مجموع الفتاوى (260/19).
39. ومن الأدلة على ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاء وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ {البقرة/169} وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ﴾(سورة البقرة:170), ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ* إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ* قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ*قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ* أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ* قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ (سورة الشعراء:69– 74).
40. انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (71/7)، الاعتصام (343/2)، أضواء البيان (487/7)، روضة الناظر (1018/3)، أصول ابن مفلح (1539/4)، شرح الكوكب المنير (538/4).
41. والعالم هنا: هو من عُرف بالعلم والدين والاستقامة على الحق.
42. قال الشاطبي: "ومعلوم أنه لا يقتدى به إلا من حيث هو عالم بالعلم الحاكم، والدليل على ذلك أنه لو علم، أو غلب على ظنه أنه ليس من أهل ذلك العلم لم يحل له إتباعه، ولا الانقياد لحكمه، بل لا يصح أن يخطر بخاطره تقليد الغير في أمر مع علمه بأنه ليس من أهل ذلك الأمر، كما أنه لا يمكن أن يسلم المريض نفسه إلى أحد يعلم أنه ليس بطبيب إلا فاقد العقل".
43. جامع بيان العلم وفضله (143/2).
44. انظر: الإتباع لابن أبي العز (ص43).
45. سورة النحل، آية 43.
46. جامع بيان العلم وفضله (143/2).
47. انظر نسبته للجمهور في: التمهيد (396/4)، الواضح (500/5)، شرح تنقيح الفصول (ص337)، التقرير والتحبير (436/4)، غاية الوصول (ص3)، شرح الكوكب (533/4).
48. انظر: أصول الجصاص (369/3)، التقرير والتحبير (436/3)، فواتح الرحموت (401/2).
49. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص337)، أضواء البيان للشنقيطي (486/7).

50. انظر: اللمع (ص125)، شرح اللمع (1007/2)، التبصرة (ص401).
51. انظر: العدة (1217/4)، الواضح (500/5)، التمهيد (396/4)، روضة الناظر (1018/3).
52. سورة الروم، آية 9.
53. سورة الأعراف، آية 185.
54. سورة النساء، آية 82.
55. سورة آل عمران، آية 190.
56. أخرجه ابن حبان في صحيحه (386/2) برقم (620)، والمنذري في الترغيب والترهيب، كتاب قراءة القرآن (243/2) برقم (2255)، كلاهما عن يحيى بن زكريا، عن إبراهيم بن سويد النخعي، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء قال – وذكر الحديث بطوله عن عائشة رضي الله عنها – وفي آخره أن النبي ❐ قال: (لقد نزلت عليَّ الليلة آيات، ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاء فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾، وإسناد الحديث جيد، رجاله ثقات غير يحيى بن زكريا، قال عنه ابن أبي حاتم: "سألت أبي عنه، قال: ليس به بأس، وهو صالح الحديث".
57. انظر: الجرح والتعديل (145/9)، السلسلة الصحيحة للألباني (147/1/1).
58. انظر: شرح اللمع (1007/2)، شرح تنقيح الفصول (ص431).
59. سورة الزخرف، آية 23.
60. سورة الأحزاب، آية 67.
61. سورة التوبة، آية 31.
62. سورة العنكبوت، آية 12.
63. انظر: العدة (1218/4).
64. انظر: المستصفى (387/2)، شرح مختصر الروضة (656/3)، صفة الفتوى (ص51)، الإحكام للآمدي (229/4)، التقرير والتحبير (436/3).
65. انظر: العدة (1218/4)، التمهيد (396/4)، شرح تنقيح الفصول (ص431).
66. انظر نسبته في: التمهيد (396/4)، البحر المحيط (277/6)، أصول ابن مفح (1533/4)، التقرير والتحبير (343/3).
67. كالعنبري انظر نسبته إليه في: الإحكام للآمدي (272/4)، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (3926/9)، فواتح الرحموت (407/2).
68. انظر: قواطع الأدلة (113/5).
69. انظر: المحصول (91/6).
70. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص431)، البحر المحيط (277/6)، الإبهاج (270/3).
71. انظر: التمهيد (397/4)، كما قال الأعرابي: "البعرة تدل على البعير، وأثر الأقدام على المسير، فسماء ذات أبراج، وأرض ذات مجاج، أما يدلان على اللطيف الخبير".
72. انظر: الإحكام للآمدي (230/4)، البحر المحيط (277/6)، التقرير والتحبير (343/3).
73. انظر: التقرير والتحبير (343/3) بتصرف.
74. انظر: التبصرة (ص402).
75. انظر: شرح اللمع (109/2).
76. انظر: الإبهاج (270/3).
77. انظر نسبته لبعض أهل الحديث في: التقرير والتحبير (336/3)، الإبهاج (273/3).

78. انظر نسبته إليهم في: شرح الكوكب المنير (536/4). وقد أنكر نسبة هذا القول لهم ابن أمير الحاج؛ حيث قال: "وفيه نظر، فإنه لم يحفظ عنهم وإنما توهم عنهم". التقرير والتحبير (343/3). وبعد الرجوع إلى الإحكام لابن حزم (292/6) وجدته يقول في الاستدلال على منع التقليد في الفروع: "التقليد مذموم في التوحيد فكيف ما دونه"؛ حيث إن المعروف عن الظاهرية المنع من التقليد، قال ابن حزم: "فالتقليد كله حرام في جميع الشرائع".
79. سورة غافر، آية 4.
80. انظر: الإحكام للآمدي (230/4).
81. سورة غافر، آية 5.
82. سورة النحل، آية 125.
83. سورة العنكبوت، آية 46.
84. انظر: المستصفى (388/2).
85. أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند (178/2) برقم (6668)، من طريق أبي معاوية حدثنا داود بن أبي هند، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: خرج رسول الله ❐ ذات يوم والناس يتكلمون في القدر، قال: وكأنما تَفَقَّأَ في وجهه حَبُّ الرمان من الغضب، قال: فقال لهم: (ما لكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض؟! بهذا هلك من كان قبلكم)، وأخرجه ابن ماجه في سننه بنحوه بهذا الإسناد من طريق أبي معاوية، في المقدمة، كتاب القدر (33/1) برقم (85). وهذا الإسناد فيه عمرو بن شعيب يرويه عن أبيه عن جده، يقول الذهبي في ميزان الاعتدال (321/5): "قال ابن عدي: عمرو بن شعيب في نفسه ثقة إلا إذا روى عن أبيه عن جده عن النبي ❐ يكون مرسلاً؛ لأن جده عنده محمد بن عبد الله بن عمرو ولا صحبة له. قلت – الذهبي–: هذا لا شي؛ لأن شعيبًا ثبت سماعه من عبد الله وهو الذي رباه، حتى قيل: إن محمدًا مات في حياة أبيه عبد الله، فكفل شعيبًا جده عبد الله، فإذا قال عن أبيه، ثم قال: عن جده، فإنما يريد بالضمير في جده أنه عائد إلى شعيب". وانظر: تهذيب التهذيب (64/8). وقال في مصباح الزجاجة (14/1): "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات". وأخرجه بنحوه الترمذي في سننه من حديث أبي هريرة ♦، كتاب القدر، باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر (443/4) برقم (2133)، وقال عنه: "غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث صالح المري، وصالح المري له غرائب ينفرد بها لا يتابع عليها"، وذكر أن في الباب عن عمر، وعائشة، وأنس. وحديث أنس عند أبي يعلى في مسنده (429/5) برقم (3121)، والطبراني في الأوسط (147/6) برقم (6046). وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث أبي سعيد ♦ (37/6) برقم (5442), ومن حديث ثوبان ♦ (95/2)، برقم (1423). وكلها لا تخلو من مقال، إلا أن بعضها يشد بعضًا، فالحديث في درجة الحسن. وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (21/1)،وشعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد (178/2).
86. انظر: المستصفى (388/2)، الإحكام للآمدي (273/4)، نهاية الوصول (3933/9)، الإبهاج (274/3)، أصول ابن مفلح (1536/4)، التحبير شرح التحرير (4026/8).
87. انظر: المستصفى (388/2)، الإحكام للآمدي (273/4).
88. ومن ذلك قوله ❐: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولو لا إله إلا الله)، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب دعوة اليهود والنصارى وعلى ما يقاتلون عليه (1077/3)، برقم (2786)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ❐ وشرائع الدين (52/1)، برقم (21)، كلاهما من حديث أبي هريرة ♦.

89. وذلك كما في قصة إسلام ضمام بن ثعلبة ♦، والتي أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم (35/1) برقم (63)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام (41/1) برقم (12)، كلاهما من حديث أنس ♦.
90. الإحكام للآمدي (274/4).
91. انظر: نهاية الوصول (3934/9).
92. انظر: شرح مختصر الروضة (658/3).
93. انظر: التقرير والتحبير (344/3).
94. انظر: المستصفى (388/2).
95. أشار بعض العلماء إلى سبب الخلاف وذلك في سياق المسألة:
96. قال الآمدي: "النظر واجب، وفي التقليد ترك الواجب". الإحكام (272/4).
97. وقول صفي الدين الهندي في سياق بيان القول بعدم جواز التقليد: "التمسك بالظواهر التي تدل على وجوب النظر والفكر". نهاية الوصول (3928/8).وكذلك ما نقله ابن حجر عن أبي جعفر السمناني في فتح الباري (349/13) أنه قال: "إن هذه المسألة بقيت في مقالة الأشعري من مسائل المعتزلة، وتفرع عليها أن الواجب على كل أحد معرفة الله بالأدلة الدالة عليه وأنه لا يكفي التقليد".
98. انظر: المسودة (ص461)، شرح الكوكب المنير (537/4)، تيسير التحرير (243/4)، فواتح الرحموت (644/2).
99. انظر: جمع الجوامع (445/2)، البحر المحيط (278/6)، تشنيف المسامع (627/4)، تيسير التحرير (243/4)، فواتح الرحموت (432/2). وقال د. سعد الشتري في القطع والظن (501/2): "مما بني على مسألة حكم التقليد في القطعيات: تأثيم المقلدين فيها".
100. أشار شيخ الإسلام إلى ذلك؛ حيث قال: "التقليد يتكلم فيه في مواضع: أحدها: هل يجوز فيما يجب به التصديق؟ الثاني: لو لم يجز، فإذا وقع التصديق بتقليد أو استدلال فاسد هل يصح الإيمان ويعاقب على ترك الواجب أم لا يصح؟ الثالث: التقليد فيما لا يجب الإيمان به ابتداءًا، لكن لا يجوز القول فيه إلا بالحق كمسائل الخلاف الدقيقة". المسودة (ص461).
101. انظر: ميزان الأصول (ص676)، الدرر السنية (169/3)، التقرير والتحبير (436/3)، الموهم لما أشكل من صحيح مسلم (182/1)، الفتاوى للعز بن عبد السلام (ص152)، شرح النووي (210/1)، فتح الباري لابن حجر (352/13).
102. انظر: أصول الدين للبغدادي (ص454).
103. انظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار (ص39).
104. انظر: إعلام الموقعين (199/2).
105. انظر: العدة (1218/4)، شرح اللمع (1009/2)، التمهيد (398/4)، روضة الناظر (389/2)، أصول ابن مفلح (1539/4)، شرح الكوكب المنير (538/4).
106. انظر: التمهيد (398/4)، شرح الكوكب المنير (538/4).
107. انظر: البحر المحيط (283/6).
108. انظر: الإبهاج (269/3)، تيسير التحرير (246/4)، فواتح الرحموت (402/2).
109. انظر: الإحكام للآمدي (171/4)، شرح مختصر الروضة(585/3)، روضة الناظر (1008/3)، البحر المحيط (209/6)، تشنيف المسامع (604/4)، كشف الأسرار للبخاري (26/4)، تيسير التحرير (243/4).

110. انظر هذه المسألة في: قواطع الأدلة (99/5)، الإحكام للآمدي (204/4)، التمهيد لأبي الخطاب (390/4)، شرح تنقيح الفصول (ص443)، روضة الناظر (389/2)، تشنيف المسامع (605/4)، الغيث الهامع (894/3).
111. انظر نسبته للجمهور في: شرح تنقيح الفصول (ص430)، كما نسبه أبو الخطاب في التمهيد (399/4) إلى أكثر العلماء، ونسبه ابن القصار إلى المحققين من الأصوليين في مقدمته (ص22).
112. انظر: أصول اللامشي (ص200)، ميزان الأصول (ص676)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (260/4)، التقرير والتحبير (344/3)، تيسير التحرير (246/4)، فواتح الرحموت (644/2).
113. انظر: مقدمة ابن القصار (ص22)، الضروري (ص143)، تقريب الوصول للغرناطي (ص445)، إحكام الفصول (278/2)، شرح تنقيح الفصول (ص430)، نفائس الأصول (3941/9)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب (ص220)، جامع بيان العلم وفضله (143/2)، شرح مراقي السعود (ص239)، أضواء البيان (486/7)، نشر البنود (337/2)، القول السديد في كشف حقيقة التقليد للشنقيطي (ص7).
114. انظر: التبصرة (ص414)، المستصفى (389/2)، الإحكام للآمدي (228/4)، قواطع الأدلة (99/5)، رفع الحاجب (587/4)، الإبهاج (269/3)، البحر المحيط (280/6)، تشنيف المسامع (603/4)، بيان المختصر (357/3)، نهاية السول (264/3)، نهاية الأصول لصفي الدين الهندي (3925/9)، جمع الجوامع (606/2)، الغيث الهامع (893/3).
115. انظر: العدة (1225/4)، التمهيد (399/4)، الواضح (459/5)، شرح مختصر الروضة (650/3)، سفة الفتوى (ص530)، المسودة (ص458)، روضة الناظر (1018/3)، فتاوى ابن تيمية (225/20)، الدرة البهية في التقليد والمذهبية لابن تيمية (ص16)، إعلام الموقعين (168/2)، أصول ابن مفلح (1539/4)، شرح الكوكب المنير (539/4).
116. انظر نسبته إليهم في: البحر المحيط (280/6).
117. مقدمة ابن القصار (ص22).
118. روضة الناظر (389/2).
119. سورة النحل، آية 43، وسورة الأنبياء آية 7.
120. انظر: العدة (1225/4)، شرح مختصر الروضة (654/3)، إعلام الموقعين (169/2) شرح الكوكب المنير (540/4)، مجموع الفتاوى (185/1).
121. قوله تعالى: ﴿مَا آمَنَتْ قَبْلَهُم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَفَهُمْ يُؤْمِنُونَ* وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ* وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ* ثُمَّ صَدَقْنَاهُمُ الْوَعْدَ فَأَنجَيْنَاهُمْ وَمَن نَّشَاء وَأَهْلَكْنَا الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأنبياء: آيات 6 – 9).
122. انظر: القول المفيد (ص29).
123. انظر: تفسير ابن جرير (6/9).
124. قال القرطبي: "لم يختلف العلماء أن العامة عليهم تقليد علمائها، وأنهم المراد بقول الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ **إِنْ كُنْتُمْ لا** تَعْلَمُونَ﴾.
125. انظر: الإحكام لابن حزم (271/2)، القول المفيد (ص30).
126. سورة النساء، آية 83.
127. انظر: التمهيد (399/4).
128. سورة التوبة، آية 122.
129. انظر: إعلام الموقعين (234/2).

130. انظر: مجموع الفتاوى (388/28 – 389)، (128/19)، (202/20، 209)، (312/3)، درء التعارض (426/7)، الفتاوى الكبرى (207/1)، (125/5).
131. سورة الحج ،آية 78.
132. سورة المائدة، آية 6.
133. انظر: شرح مختصر الروضة (654/3).
134. انظر: إعلام الموقعين (237/2).
135. انظر: إعلام الموقعين (238/2).
136. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (959/2)، برقم (2549)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (1318/3)، برقم (1697)، كلاهما من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما. و(العسيف): هو الأجير، انظر: شرح النووي على مسلم (206/11). و(الوليدة): هي الأمة، انظر: النهاية في غريب الحديث (224/5).
137. انظر: إعلام الموقعين (182/2).
138. انظر: الإحكام لابن حزم (1075/6).
139. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المجروح في التيمم (93/1) برقم (336)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل (189/1) برقم (572)، وأحمد في المسند (330/1) برقم (3057)، والدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب المجروح تصيبه الجنابة (210/1) برقم (752)، والدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجرح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح (189/1 – 191) برقم (2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10)، والحاكم في المستدرك، كتاب العلم (285/1 – 286) برقم (630، 631)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب الجرح إذا كان في بعض الجسد دون بعض (226/1) برقم (1014)، (227/1) برقم (1015، 1016). رواه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، والدارمي، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي. ورواه من حديث جابر بن عبد الله ♦، أبو داود، والدارقطني، والبيهقي، قال في مصباح الزجاجة (81/1): "هذا إسناد منقطع، قال الدارقطني الأوزاعي عن عطاء مرسل انتهى"، فأخرجه أبو داود، وأحمد، والدارمي، والدارقطني، والبيهقي من طرق عن الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح فذكره. وأخرجه الدارقطني، والحاكم من طريقين عن الهقل بن زياد قال: سمعت الأوزاعي، قال: قال عطاء فذكره. فالروايات المتقدمة ليس فيها تصريح بسماع الأوزاعي من عطاء بن أبي رباح إلا أن سماعه ثبت من طريق عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، كما في سنن ابن ماجه، وتابعه عليه بشر بن بكر صاحب الأوزاعي الثقة كما عند الحاكم. وتابع الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح الأوزاعي كما عند البيهقي في السنن الكبرى من طريق عمر بن حفص بن غياث عن أبيه أن عطاء عمه حدثه عن ابن عباس أن رجلاً أجنب في شتاء فذكر الحديث. فالحديث في درجة الحسن. انظر: تلخيص الحبير (147/1)، كشف الخفاء (247/1).
140. انظر: العدة (1602/5)، الفقيه والمتفقه (133/2)، شرح مختصر الروضة (654/3)، البحر المحيط (282/6).
141. انظر: القول المفيد (ص102).
142. أخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (610/5) برقم (3663)، وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب فضائل الصحابة ☒ (37/1) برقم (98)، وأحمد في المسند (385/5) برقم (23324)، (399/5) برقم

(23434)، (402/5) برقم (23467)، والسنة، لابن أبي عاصم (617/2) برقم (1422)، (1423)، والطبراني في الأوسط (76/6) برقم (5840)، والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة ﷺ (79/3 – 81) برقم (4452 – 4455)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم (212/5) برقم (9836). كلهم من طرق عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة ♦. قال الترمذي في السنن (668/5): "وروى إبراهيم بن سعد هذا الحديث عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير عن هلال مولى ربعي عن ربعي عن حذيفة عن النبي ❐ نحوه، وقد روى سالم المرادي كوفي عن عمرو بن هرم عن ربعي بن حراش عن حذيفة عن النبي ❐ نحو هذا".وله شاهد من حديث ابن مسعود ♦ من طريق يحيى بن سلمة بن كُهيل، حدثني أبي، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء، عن ابن مسعود ♦. أخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب مناقب عبد الله بن مسعود ♦ (672/5) برقم (3805)، والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة ﷺ (80/3) برقم (4456)، قال عنه الترمذي: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن مسعود لا نعرف إلا من حديث يحيى بن سلمة بن كهيل، ويحيى بن سلمة يضعف"، وقال عنه الحاكم: "صحيح". وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (190/4): "وهو يروى من حديث حذيفة بأسانيد جياد تثبت، وأخرج له الحاكم شاهدًا من حديث ابن مسعود وفي إسناده يحيى بن سلمة بن كهيل، ويحيى بن سلمة ضعيف". وله شاهد آخر من حديث أنس بن مالك ♦. أخرجه ابن عدي في الكامل (249/2)، يرويه حماد بن دليل عن عمر بن نافع عن عمرو بن هرم قال: دخلت أنا وجابر بن زيد على أنس بن مالك فقال: قال رسول الله ❐ فذكره. قال الألباني عن هذا الشاهد في السلسلة الصحيحة (235/3): "جيد الإسناد".

143. انظر: القول المفيد (ص109).
144. انظر: الإحكام، لابن حزم (1056/6).
145. جامع العلوم والحكم (120/5، 124).
146. انظر: إعلام الموقعين (184/2)، أحكام الإفتاء والاستفتاء (ص65).
147. انظر: إرشاد الفحول (ص446)، القول المفيد (ص44).
148. انظر: شرح مختصر الروضة (652/3)، الإبهاج (269/2)، إعلام الموقعين (186/2)، شرح الكوكب المنير (540/4).
149. نظر: التمهيد (401/4).
150. انظر: التبصرة (ص414).
151. انظر: الإحكام لابن حزم (282/2).
152. انظر: النبذ في أصول الفقه (ص54)، الإحكام لابن حزم (227/2).
153. صرح أبو الحسين البصري في شرح العمد (303/2)، بنسبته لجعفر بن حرب، وجعفر بن بشر ومن تابعهما من المعتزلة البغداديين. وهكذا نسبه لمعتزلة بغداد غير واحد، انظر نسبته إليهم في: التمهيد (399/4)، الإحكام للآمدي (278/4)، شرح تنقيح الفصول (ص337)، قواطع الأدلة (363/2)، البحر المحيط (280/6) شرح مختصر الروضة (652/3)، الإبهاج (269/3)، المسودة (ص459)، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (3893/9). كما نسب لشذوذ من المتكلمين في: إحكام الفصول (278/2)، ونسب لقوم من القدرية في المستصفى (389/2)، روضة الناظر (389/2)، شرح مختصر الروضة (652/3)، وعزاه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (202/20)إلى لكثير من المتكلمة والفقهاء.
154. انظر: إرشاد الفحول (ص446)، القول المفيد (ص41).

155. انظر: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (ص73).
156. قال الشوكاني: في إرشاد الفحول (ص446): "المنع من التقليد إن لم يكن إجماعًا، فهو مذهب الجمهور".فقد قسم الشوكاني أقوال العلماء في هذه المسألة تقسيمًا آخر ملخصه: الجمهور قالوا بعدم الجواز مطلقًا.قال بعض الحشوية: يجب التقليد ويحرم النظر مطلقًا.كثير من أتباع الأئمة الأربعة على أنه يجب على العامي، ويحرم على المجتهد، قال: وهؤلاء مقلدون، والعبرة إنما هي بقول المجتهدين.وما ذكر الشوكاني: يعارض كتب الأصول المعتمدة فهو غير مسلم؛ إذ قد سبقه من حكى مذهب الجمهور واستدل له ونقله وبينه، فالمعول عليه جمهرة كتب الأصول.ولعل سبب هذا التعارض أن الشوكاني يرى أن سؤال المقصر العالم عن المسألة ليفتيه بالنصوص التي يعرفها ليس من التقليد، وهو عند جمهورهم منه –والله أعلم.
157. سورة النساء، آية 59.
158. انظر: الإحكام لابن حزم (244/2).
159. سورة الإسراء، آية 36.
160. انظر: شرح مختصر الروضة (653/3)، إعلام الموقعين (170/2).
161. سورة البقرة، آية 169.
162. انظر: شرح مختصر الروضة (653/3)، إعلام الموقعين (170/2).
163. انظر: أحكام الإفتاء والاستفتاء (ص72).
164. سورة الزخرف، آية 23.
165. انظر: إعلام الموقعين (169/2).
166. أخرجه بهذا اللفظ: ابن ماجه في سننه، باب فضل العلماء (81/1) برقم (124)، والبزاز في مسنده (172/1) برقم (94)، وأبو يعلى في المسند (223/5) برقم (2837) (283/5) برقم (2903) (97/7) برقم (4035)، كلاهما من حديث أنس ♦. وأخرجه الطبراني في الأوسط (7/1) برقم (9)، (289/2) برقم (2008) (347/8) برقم (8833)، من حديث أنس ♦. وأخرجه أيضًا من حديث ابن عباس م (245/4)، برقم (4096)، ومن حديث علي ♦ (297/2) برقم (2030)، ومن حديث أبي سعيد الخدري ♦ (258/8) برقم (8567). وأخرجه في المعجم الكبير من حديث عبد الله بن مسعود ♦ (195/10) برقم (14039)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (23/1)، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (253/2) برقم (1663) من حديث أنس ♦. قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (23/1): "هذا حديث يروى عن أنس بن مالك، عن النبي ❐ من وجوه كثيرة، كلها معلولة، لا حجة في شيء منها عند أهل العلم بالحديث من جهة الإسناد"، ثم ذكر طرق الحديث عن أنس ♦.وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (64/1 – 72) من حديث علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأنس، وأبي سعيد ⍓، وحديث علي ذكر له ثلاثة طرق، وحديث ابن عمر ذكر له أربعة طرق، وحديث أنس ذكر له أربعة عشر طريقًا. وبعد ذكر الطرق قال: "وهذه الأحاديث لا تثبت، ثم بيّن ضعف كل طريق من طرق الحديث، حيث لا يخلو كل طريق من راوٍ ضعيف، ثم نقل عن الإمام أحمد قوله: "لا يثبت عندنا في هذا الباب شيئ".وبعض هذه الطرق التي ذكرها ابن الجوزي أخرجها الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" في المواضع التالية: (407/1)،(156/4)،(208/4)،(204/5)،(111/9). وقال البيهقي في شعب الإيمان (253/2): "هذا الحديث متنه مشهور وإسناده ضعيف، وقد روي من أوجه كلها ضعيفة". وقال البزار عنه أنه يروى من طرق عن أنس كلها غير صحيحة، انظر: مسند البزار (172/1–173).وقال في المقاصد الحسنة (ص283): "قال

إسحاق بن راهوية: إنه لم يصح، أما معناه فصحيح، وقال أبو علي النيسابوري الحافظ: إنه لم يصح عن النبي ❐ فيه إسناد، ومثل به ابن الصلاح للمشهور الذي ليس بصحيح، وتبعه في ذلك أيضًا الحاكم"، ثم نقل عن البعض تحسينه لهذا الحديث كالمزي وابن القطان.انظر الاستدلال بهذا الدليل في: الإحكام للآمدي (280/4)، نفائس الأصول (4125/9)، نهاية الوصول (3899/9)، أصول ابن مفلح (1540/4).

167. التحبير (4032/8)، شرح الكوكب المنير (540/4).
168. انظر مجمع الزوائد (119/1 – 120).
169. انظر: نهاية الوصول (3901/9).
170. سبق تخريجه. انظر: الاستدلال بهذا الدليل في الإحكام لابن حزم (1101/6).
171. البحر المحيط (281/6).
172. سورة النحل، آية 43.
173. الحديث بلفظه "اجتهدوا" لم أجدها حسب ما اطلعت عليه من كتب الحديث. والمشهور: (اعملوا فكل ميسر لما خُلق له). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب فسنيسره لليسرى (189/4) برقم (4666)، ومسلم في صحيحه كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه، وأجله، وعمله، وشقاوته، وسعادته (204/4) برقم (2647)، كلاهما من حديث علي ♦ قال: (كان النبي ❐ في جنازة، فأخذ شيئًا فجعل ينكت به الأرض، فقال: ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة، فقالوا: يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا ونترك العمل، قال: اعملوا فكل ميسر لما خلق له، أما من كان من أهل السعادة فييسر لعمل أهل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاوة فييسر لعمل أهل الشقاوة، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَن أَعْطَى وَاتَّقَى* وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى* فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى* وَأَمَّا مَن بَخِلَ وَاسْتَغْنَى* وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى* فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾، وهذا لفظ البخاري.انظر الاستدلال بهذا الدليل في: الإحكام للآمدي (280/4)، نفائس الأصول (4126/9)، نهاية الوصول (3910/9).
174. انظر: الإحكام للآمدي (280/4).
175. انظر: نهاية الوصول (3901/9).
176. انظر: التبصرة (ص414)، التمهيد (401/4).
177. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص430)، الإبهاج (269/3).
178. انظر: الإحكام لابن حزم (247/2).
179. انظر: شرح مختصر الروضة (653/2).
180. انظر: الإحكام لابن حزم (272/2).
181. انظر: إرشاد الفحول (ص446).
182. قال ولي الله الدهلوي في كتابه "حجة الله البالغة" (332/1 – 333) إن هذه المذاهب الأربعة المدونة المحررة قد اجتمعت الأمة أو من يعتد به منها على جواز تقليدها إلى يومنا، وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى، لاسيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم جدًا وأشربت النفوس الهوى وأعجب كل ذي رأي برأيه، فما ذهب إليه ابن حزم حيث قال: التقليد حرام ولا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد غير رسول الله ❐ بلا برهان، إنما يتم فيمن له ضرب من الاجتهاد ولو في مسألة واحدة".ورأى الشيخ عبد الفتاح اليافعي في كتابه التمذهب مشروعية التقليد والتمذهب لمن لم يكن مجتهدًا، وأورد نصوصًا كثيرة لعلماء من مختلف المذاهب تجيز التقليد والتمذهب، ورأى أن التقليد والتمذهب واقع على مر التاريخ فكثير من العلماء كانوا متمذهبون.فقال: "والناظر في التاريخ الإسلامي يجد أن الأئمة والمصلحين والقادة على مر الزمان من بعد استقرار المذاهب الأربعة كلهم متمذهبون، ولكن من غير تعصب، فدونك

كتب التاريخ والتراجم والسير تعرف ذلك، ودونك كتب الطبقات، فتلك طبقات الحنفية، وتلك طبقات المالكية، وتلك طبقات الشافعية وتلك طبقات الحنابلة". ثم ذكر أمثلة للعلماء المتمذهبون.انظر: التمذهب لليافعي (ص110 – 122).

183. سورة النحل، آية 43.
184. اختلف العلماء في الحسن والقبح على ثلاثة أقوال: القول الأول: أن القبح والحسن للأفعال يعرف بالعقل، ويوجبون الثواب والعقاب بالعقل على اختلاف بينهم في التفصيلات، وإلى هذا ذهب المعتزلة. القول الثاني: نفي القبح والحسن العقليين، وقالوا: لا يعرف ذلك إلا بالشرع، وإلى هذا ذهب الأشاعرة، وبعض السلف. القول الثالث: أن العقل يحكم بحسن الشيء أو قبحه، أما إيجاب الثواب، والعقاب على الفعل؛ فليس ذلك إلا للشرع، وهذا القول وسط بين القولين. انظر: مجموع الفتاوى (114/3، 115)،(90/8، 428). وانظر أيضاً: شرح الكوكب المنير (300/1).
185. انظر: شرح العمد (307/2).
186. انظر: شرح العمد (307/2).
187. انظر: آراء المعتزلة الأصولية (ص619).
188. وهو قول المعتزلة، والتزمه البغداديون في هذه المسألة. انظر المعتمد (362/2).
189. ممن أشار إلى سبب ذلك الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (134/5)؛ حيث قال: "وحكي عن بعض المعتزلة أنه قال: لا يجوز للعامي العمل بقول العالم حتى يعرف علة الحكم، وهذا غلط، وفي هذا تكليف لا يطيقونه".
190. انظر: العدة (1226/4)، الفقيه والمتفقه(135/2)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (303/20).
191. انظر: النبذ في أصول الفقه (ص54)، الإحكام لابن حزم (227/2).
192. انظر: إرشاد الفحول (ص446)، القول المفيد (ص41).
193. انظر: التمهيد للإسنوي (ص526).
194. قال الإسنوي: "من لم يبلغ رتبة الاجتهاد هل له التقليد؛ فيه ثلاثة مذاهب، إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة، جواز تقليد العامي في أحكام العبادات والمعاملات وغيرها، وذلك مما لا خلاف فيه عندنا". وقال د. عياض في أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص481)، "وثمرة الخلاف تظهر في أن من أوجب النظر في تلك المسائل يحكم بتأثيم من تركه مع قدرته عليه، أما مع العجز فلا".
195. من الآية رقم (15) من سورة الأحقاف.
196. من الآية رقم (286) من سورة البقرة

المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. الإبهاج في شرح المنهاج: تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، ت (756هـ)، وابنه تاج الدين عبد الوهاب السبكي، ت (771هـ) تصحيح جماعة من العلماء، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1404هـ.
3. إجابة السائل شرح بغية الأمل: تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، ت (1182هـ)، تحقيق: د. حسن الأهدل، حسين السياغي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، 1986م.
4. إحكام الفصول في أحكام الأصول: تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت(474هـ) تحقيق عبد المجيد تركي، نشر دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، 1407هـ.
5. أحكام القرآن: تأليف: أحمد بن علي بن أبي بكر الرازي، الحنفي، المعروف بالجصاص، ت

(370هـ)، طبع دار الفكر، بيروت، ط: 1412هـ، 1992م.
6. الإحكام في أصول الأحكام: تأليف: سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي، ت(621هـ)، تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 1402هـ.
7. الإحكام في أصول الأحكام: تأليف: علي بن حزم الأندلسي الظاهري، ت(456هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، طبع مطبعة العاصمة، القاهرة، كما رجعت لطبعة أخرى، بتحقيق: د. محمود عثمان، نشر دار الحديث، القاهرة، ط: 1419هـ.
8. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: تأليف: محمد بن علي الشوكاني، ت(1250هـ)، المطبوع بهامشه، شرح أحمد بن قاسم العبادي على شرح المحلي على الورقات، طبع دار المعرفة، بيروت ط: 1399هـ، كما رجعت لطبعة أخرى بتحقيق أحمد عزو، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 1419هـ.
9. إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد: تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد صبحي حسن حلاق، ط: 1413هـ، مؤسسة الريان، بيروت.
10. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: تأليف: محمد بن ناصر الألباني، ت(1420هـ)، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 1399هـ.
11. أصول الجصاص = الفصول في الأصول.
12. أصول السرخسي: تأليف: أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت(490هـ)، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن، الهند.
13. أصول الفقه: تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، الحنبلي، ت (763هـ)، تحقيق: أ. د. فهد السدحان، طبع مكتبة العبيكان، الرياض، ط: الأولى، 1420هـ.
14. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: تأليف: محمد الأمين الشنقيطي ت(1393هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات دار الفكر، بيروت، ط: 1415هـ، 1995م.
15. إعلام الموقعين عن رب العالمين: تأليف: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ت(751هـ)، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1318هـ.
16. البحر المحيط في أصول الفقه: تأليف: بدر الدين محمد بهادر بن عبد الله الزركشي، ت(794هـ)، حرره محمد بن سليمان الأشقر، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط: الثانية، 1413هـ.
17. بذل النظر في الأصول: تأليف: علاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي، ت(552هـ)، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، نشر مكتبة التراث، القاهرة، ط: 1412هـ.
18. البلبل في أصول الفقه: تأليف: نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، ت(717هـ)، مطبعة النور، الرياض، ط:1383هـ.
19. بيان المختصر: تأليف: شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، ت(749هـ)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، نشر جامعة أم القرى، طبع في مطابع المدني، ط: الأولى، 1406هـ.
20. التبصرة في أصول الفقه: تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت(476هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، طبعة دار الفكر، ط: 1400هـ.
21. التحبير شرح التحرير: تأليف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ت(885هـ)، تحقيق: د. أحمد السراح، د. عبد الرحمن الجبرين، د.عوض القرني، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1421هـ.
22. تشنيف المسامع بجمع الجوامع: تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ت(794هـ)، تحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، نشر مكتبة قرطبة، القاهرة، ط: الأولى، 1414هـ

، 1998م.
23. التعريفات: تأليف: علي بن محمد الشريف الجرجاني الحنفي، ت(816هـ)، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: 1357هـ.
24. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن.
25. تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن.
26. تقريب الوصول: تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، ت(741هـ)، تحقيق: د. محمد المختار الشنقيطي، نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: 1414هـ.
27. التقرير والتحبير (شرح التحرير): تأليف: ابن أمير الحاج الحنفي، ت(861هـ)، طبع بمطبعة الأميرية ببولاق، مصر، الأولى، ط: 1316هـ.
28. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: تأليف: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت(852هـ)، علق عليه وصححه: عبد الله هاشم اليماني المدني، طبع في مطبعة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، ط: 1384هـ.
29. التمذهب دراسة تأصيلية مقارنة لمسائل وأحكام التمذهب: تأليف عبد الفتاح بن صالح اليافعي، طبع مؤسسة الرسالة في بيروت، ط (2) 1430هـ.
30. التمهيد في أصول الفقه: تأليف: أبي الخطاب محفوظ بن أحمدالكلوذاني، ت(510هـ)، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة، د. محمد بن إبراهيم، من منشورات مركز البحث بجامعة أم القرى، ط: 1406هـ.
31. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: تأليف: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، ت(577هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية، 1401هـ.
32. تيسير التحرير: تأليف: أمير بادشاه، محمد أمين الحنفي، ت(987هـ)، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: 1351هـ.
33. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، ت (310هـ)،طبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، ط: الثانية،1373هـ، 1954م.
34. جامع بيان العلم وفضله: تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد البر، ت(463هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهري، دار ابن الجوزي، الدمام، ط: الثالثة، 1418هـ.
35. الجامع لأحكام القرآن: تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، ت(671هـ)، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1966م.
36. الجامع الصحيح: تأليف: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ت(256هـ)، رقم كتبه وأبوابه: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع المطبعة السلفية، القاهرة، 1400هـ.
37. الجامع الصحيح: تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، ت(275هـ)، تحقيق وتخريج: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ.
38. الجرح والتعديل: تأليف: ابن أبي حاتم الرازي،ت(327هـ) طبعة دائرة المعارف العثمانية، ط: 1372هـ.
39. جمع الجوامع في أصول الفقه: تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ت(771هـ)، طبع مع شرحه وحاشية البناني، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: 1356هـ.
40. حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: الثانية، 1356هـ.
41. حاشية التفتازاني على شرح عضد الدين على مختصر ابن الحاجب: تأليف: سعد الدين مسعود التفتازاني، ت(792هـ)، مطبوع مع شرح العضد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، ط: 1393هـ.

42. الحاصل من المحصول: تأليف: تاج الدين أبي عبد الله محمد الحسين الأرموي، ت(653هـ) تحقيق: عبد السلام محمود أبو ناجي، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، 1396هـ.
43. درء تعارض العقل والنقل: تأليف: أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1405هـ.
44. حجة الله البالغة: الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، تحقيق الشيخ محمد شريف سكر،طبع دار إحياء العلوم، في بيروت، ط (2) 1413هـ.
45. الدرر السنية في الأجوبة النجدية: تأليف: مجموعة من العلماء، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: الخامسة، 1416هـ.
46. رفع الحاجب عن ابن الحاجب: تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ت(771هـ)، تحقيق علي معوض، عادل عبد الموجود، طبع عالم الكتب، بيروت،ط: 1419هـ.
47. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: تأليف: أبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي، ت(899هـ)، تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن الجبرين، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، 1425هـ.
48. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت(620هـ)، تحقيق: أ. د عبد الكريم بن علي النملة، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط: الخامسة، 1417هـ.
49. زاد المعاد في هدي خير العباد: تأليف: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:15، 1407هـ.
50. زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول: تأليف: الإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، ت (772هـ)، تحقيق: محمد سنان سيف الجلالي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط: الأولى، 1413هـ، 1993م.
51. سلسلة الأحاديث الصحيحة: تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط: الأولى، 1415هـ.
52. سلم الوصول على نهاية السول: تأليف: محمد بخيت المطيعي، نشر عالم الكتب، بيروت، ط: الثانية، 1403هـ، 1982م.
53. سنن أبي داود: تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت(275هـ)، فهرسة: كمال يوسف الحوت، طبع دار الجنان، بيروت.
54. سنن الترمذي = الجامع الصحيح.
55. سنن الدارقطني: تأليف: الحافظ علي بن عمر الدارقطني، ت(385هـ)، تحقيق: عبد الله بن هاشم اليماني، طبع دار المحاسن، القاهرة، ط: 1386هـ.
56. سنن الدارمي: تأليف: أبي محمد بن عبد الرحمن الدارمي، ت(255هـ)، طبع بعناية محمد أحمد دهمان، نشر دار إحياء السنة النبوية.
57. السنن الكبرى: تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت(458هـ)، طبع دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد، الهند سنة 1344هـ.
58. السنن الكبرى: تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، ت(303هـ)، تحقيق: عبد الغفار البنداري، سيد حسن، نشر دار الكتب العلمية، ط: 1411هـ.
59. سنن ابن ماجه: تأليف: الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه، ت(275هـ)، حققه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت،ط: 1409هـ.
60. سنن النسائي (المجتبى): تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، ت(303هـ)، رقمه: عبد الفتاح أبو

غدة، طبع دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: 1409هـ.
61. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: تأليف: محمد من محمد مخلوف، دار الفكر، بيروت.
62. شرح تنقيح الفصول: تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط: الثانية، 1414هـ.
63. شرح تنقيح القرافي: تأليف: أبي زكريا يحيى بن أبي بكر المسطاسي، مكتبة الجامع الكبير، مكناس، رقم (352هـ).
64. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: تأليف: عضد الدين الإيجي، ت 756هـ، طبع مع حاشية الجرجاني، وحاشية التفتازاني، طبع مكتبة الكليات الأزهرية، ط: 1393هـ.
65. شرح غاية السول إلى علم الأصول:تأليف: يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي، الشهير بابن المبرد، ت(840هـ)، تحقيق: أحمد طرقي العنزي، دار البشائر، ط: الأولى، 1421هـ..
66. شرح الكوكب المنير في أصول الفقه: تأليف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار، ت(972هـ)، تحقيق د. نزية حماد، د. محمد الزحيلي، طبع دار الفكر، دمشق، وهو من منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، 1400هـ.
67. شرح اللمع في أصول الفقه: تأليف: أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، ت(476هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، 1408هـ.
68. شرح المحلي على جمع الجوامع: تأليف: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، ت(864هـ)، طبع مع جمع الجوامع، وحاشية البناني عليه، طبع دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
69. شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
70. شرح مختصر الروضة: تأليف: نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، ت(716هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى 1410هـ.
71. شرح معاني الآثار: تأليف: أبي جعفر الطحاوي الحنفي، حققه وقدم له محمد سيد جاد الحق، طبع بمطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة.
72. شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول: تأليف: شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ت(749هـ)، تحقيق: أ. د. عبد الكريم بن علي النملة، نشر مكتبة الرشد، الرياض ط: الأولى، 1410هـ.
73. صحيح البخاري= الجامع الصحيح
74. صحيح ابن حبان: تأليف: ابن أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، ت(354هـ)، ترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ت(739هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية 1414هـ.
75. صحيح ابن خزيمة: تأليف: أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ت(311هـ)، حققه وعلق عليه: د. محمد مصطفى الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، 1412هـ.
76. صحيح مسلم: تأليف: الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت(261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار إحياء التراث الكتب العربية، ط: الأولى، 1385هـ.
77. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي ت 695هـ، نشر المكتب الإسلامي في بيروت، ط (3) 1410هـ.
78. الضروري في أصول الفقه: تأليف: أبي الوليد محمد بن رشد المالكي الحفيد، ت(595) تحقيق: محمد علال سيناصر، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، 1994م.
79. الضياء اللامع شرح جمع الجوامع: تأليف: أحمد بن عبد الرحمن المالكي، المعروف بحلولو، تحقيق: أ.د عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الثانية، 1420هـ.
80. العدة في أصول الفقه: تأليف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي،

ت(458هـ)، حققه وعلق عليه:أ.د.أحمد بن علي سيرمباركي،طبع مؤسسة الرسالة،ط: الأولى، 1410هـ.
81. غاية الوصول شرح لب الأصول: تأليف: أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1360هـ.
82. الغنية في الأصول: تأليف: أبي صالح منصور بن إسحاق بن أحمد أبي جعفر السجستاني، ت(290هـ)، تحقيق: د. محمد صدقي بن أحمد البورنو، مطابع شركة الصفحات الذهبية المحدودة، الرياض، ط: الأولى، 1410هـ.
83. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: تأليف: ولي الدين أحمد العراقي، ت(826هـ)، تحقيق: مكتبة قرطبة، للبحث العلمي وإحياء التراث، نشر الفاروق الحديثة، القاهرة، ط: الأولى، سنة 1420هـ.
84. فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية = مجموع الفتاوى.
85. الفتاوى الكبرى: تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت (728هـ)، تحقيق: محمد، ومصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية في بيروت، الطبعة الأولى سنة 1408هـ.
86. الفتاوى الكبرى الفقهية: تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، ت (974هـ)، دار صادر، بيروت.
87. فتح الباري شرح صحيح البخاري: تأليف: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسلاني، ت(852هـ)، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، مصطفى الهواري، محمد عبد المعطي، نشر مكتبة الكسيات الأزهرية، ط: 1398هـ.
88. الفصول في الأصول: تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص،الحنفي، ت(370هـ)، تحقيق: د.عجيل النشمي، طبع وزارة الأوقاف الإسلامية بالكويت، ط: الثانية، 1414هـ.
89. الفقيه والمتفقه: تأليف: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ت(463هـ)، تحقيق: عادل يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، ط: الأولى 1417هـ.
90. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه: تأليف: عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، ت(1225هـ)، مطبوع بذيل المستصفى، بالمطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ط: الأولى، 1324هـ.
91. القاموس المحيط: تأليف: العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت(817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية، 1407هـ.
92. قواطع الأدلة في أصول الفقه: تأليف: أبي مظفر منصور بن محمد السمعاني، ت(489هـ)، تحقيق: د. عبد الله حافظ الحكمي، د. علي عباس حكمي، ط: الأولى، 1418هـ.
93. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: تأليف: عز الدين أبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام الشافعي،ت(660هـ)،تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد،دار الجيل، بيروت، ط: الثانية، 1400هـ.
94. القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد: لمحمد بن علي الشوكاني ت1250هـ، تحقيق محمد الخشب، نشر مكتبة القرآن بالقاهرة.
95. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: تأليف: عبد الله بن أحمد، المعروف بحافظ الدين النسفي، ت(710هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1406هـ.
96. كشف الأسرار عن أصول البزدوي: تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، ت(730هـ)، طبع في مطبعة الشركة الصحافية العثمانية، الناشر الصدف ببلشرز، كراتشي، باكستان.
97. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث بين الناس: تأليف: إسماعيل بن محمد

العجلوني، ت(1162هـ)، تحقيق: أحمد القلاش،مؤسسة الرسالة،بيروت، ط: الرابعة، 1405هـ.
98. لسان العرب: تأليف: أبي الفضل جمال الدين محمد مكرم بن منظور الإفريقي المصري، ت(711هـ)، طبع دار صادر، بيروت، 1974م.
99. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية ، شرح الدرة المضية في عقدية الفرقة المرضية: تأليف: محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثالثة، 1411هـ.
100. اللمع في أصول الفقه: تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت(476هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1405هـ.
101. المجروحين في المحدثين والضعفاء والمتروكين: تأليف: أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، ت(354هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط: الأولى، 1396هـ.
102. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: تأليف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت(807هـ)، نشر مؤسسة المعارف، بيروت،ط: 1406هـ.
103. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية،: جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، بإشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ط: 1415هـ.
104. المحصول في علم أصول الفقه: تأليف: فخر الدين محمد بن عمر الرازي، ت(606هـ)، تحقيق: د. طه جابر العلواني، طبع مطابع الفرزق في الرياض، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: 1399هـ.
105. المحلى بالآثار: تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ت (456هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة.
106. مختصر المنتهى (مختصر ابن الحاجب): تأليف: جمال الدين عثمان بن عمر بن الحاجب، ت(646هـ)، مطبوع مع شرحه للقاضي عضد الدين الأيجي، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط: 1393هـ.
107. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر: تأليف: الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، ت(1393هـ)، تحقيق: أبي حفص سامي العربي، طبع دار اليقين، ط: 1419هـ.
108. المستصفى من علم الأصول: تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت(505هـ)، تحقيق: د. حمزة زهير حافظ، طبع شركة المدينة المنورة، جدة.
109. مسلم الثبوت في أصول الفقه المطبوع مع المستصفى: تأليف محب الله بن عبد الشكور ت(1119م).
110. مسند أبي داود الطيالسي: تأليف: أبي داود سليمان بن داود الجارود، المعروف بالطيالسي، ت(204هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي،طبع دار هجر،مصر، ط: 1420هـ.
111. مسند الإمام أحمد بن حنبل: تأليف: الإمام أحمد بن حنبل، ت(241هـ)، طبع بإشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومجموعة من المحققين ، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1413هـ.
112. المسودة في أصول الفقه: تأليف: آل تيمية: مجد الدين أبي البركات عبد السلام، ت(652هـ)، وابنه شهاب الدين وأبي المحاسن عبد الحليم، ت(728هـ)، وابنه تقي الدين أبي العباس أحمد، جمعها: شهاب الدين أبو العباس الحراني الدمشقي الحنبلي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع مطبعة المدني، القاهرة، ط: 1384هـ، لتحقيق: د. أحمد الذروي، دار الفضيلة،

الرياض، ط: 1422هـ.
113. مشكل الآثار: تأليف: أبي جعفر أحمد محمد الطحاوي الحنفي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، 1415هـ.
114. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: تأليف: شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكناني، ت(840هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط: الثانية، 1403هـ.
115. المصنف في الأحاديث والآثار: تأليف: أبي بكر عبد الله بن محمد المعروف بابن أبي شيبة، تحقيق: عبد الخالق الأفغاني، الدار السلفية في بومباي، ط: 1979م.
116. المصنف: تأليف: عبد الرزاق بن هشام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المجلس العلمي كراتشي، ط: الأولى، 1390هـ.
117. معالم السنن: تأليف: أبي سليمان حمد الخطابي، ت(388هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط: 1368هـ.
118. المعتمد في أصول الفقه: تأليف: أبي الحسين حمد بن علي البصري المعتزلي، ت(436هـ)، تحقيق: محمد حميد الله، بالتعاون مع محمد بكر، حسن حنفي، نشر المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ط: 1384هـ.
119. المعجم الأوسط: تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت(360هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد بن عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ط: الأولى، 1415هـ.
120. المعجم الكبير: تأليف: الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت(360هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، طبع دار العربية للطباعة، بغداد.
121. معجم مقاييس اللغة: تأليف: أحمد بن فارس، ت(395هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، طبع دار الفكر، بيروت، ط: 1399هـ.
122. منتهى السول في علم الأصول: تأليف: أبي الحسن الآمدي الشافعي ت(631هـ)، بإشراف: عيد الوصيف محمد، مطابع الجمعية العلمية، مصر.
123. منتهى الوصول والأمل علمي الأصول والجدل: تأليف: أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر، المعروف بابن الحاجب المالكي، ت(571هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1405هـ.
124. الموطأ : تأليف: لإمام مالك بن أنس، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار إحياء العلوم، بيروت، ط: الأولى، 1408هـ.
125. ميزان الأصول في نتائج العقول: تأليف: أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، طبعة دار التراث، القاهرة، ط: الثانية، 1418هـ.
126. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد عثمان الذهبي، ت(748هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، طبع دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.
127. النبذة الكافية في أصول الفقه: تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق محمد بن أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1405هـ.
128. نثر الورود على مراقي السعود: تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق: محمد ولد سيدي الشنقيطي، دار المنارة، جدة، ط: الأولى، 1415هـ.
129. نصب الراية لأحاديث الهداية : تأليف: جمال الدين عبد الله ين يوسف الزيلعي، ت(762هـ)، مطبعة دار المأمون، ط: الأولى، 1357هـ.

130. نفائس الأصول في شرح المحصول: تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، ت(684هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، الشيخ علي معوض، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط: 1416هـ.
131. نهاية السول شرح منهاج الأصول: تأليف: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، ت(772هـ)، ومعه سلم الوصول، طبع المطبعة السلفية، القاهرة، ط: 1345هـ.
132. نهاية الوصول في دراية الأصول: تأليف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي، ت(715هـ)، تحقيق: د. صالح اليوسف، د. سعد السويح، نشر المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط: الأولى، 1416هـ.
133. النهاية في غريب الحديث والأثر: تأليف: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، ت(606هـ)، تحقيق: طاهر محمد الزاوي، محمود بن محمد الطناحي، نشر المكتبة العلمية، بيروت.
134. الواضح في أصول الفقه: تأليف: أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي، ت(513هـ)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1420هـ.